١

بسمه تعالی

از مزایای این کتاب شریف است:

١- اینکه سال ٩٢٢ یعنی ۴۴۴ سال قبل کتابت شده است.

٢- اینکه تمام کتاب بر علامهٔ شهیر عصر محقق کرکی علی بن عبد العالی صاحب جامع المقاصد قرائت شده و در حواشی علامت بلاغ و در آخر کتاب الوصیة شرحی راجع به تملک کتاب بر آن بزرگوار قرائت و تشریک و ضبط و فهمیده شده در ٩٢٣ مرقوم داشته اند. و برخی حواشی نیز در بعض صفحات بخط شریف آن عالم جلیل است رضوان الله علیه. وکتب ذلک بیمناه الداثرة العبد الضعیف محمد الحسینی المشکوة وکان ذلک فی ٢٨ من شهر شعبان المکرم سنة ١٣٦٦ من الهجرة النبویة

٢٦

٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستطاره مجد كل ماجد
ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله
الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي
على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد
واربح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المقتفين على الاقارب والاباعد المؤيدين
في المصادر والموارد صلوة تستمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد
اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب
تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب رعاية الا من رفعه الايمان من
شانه واستنبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا
في الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز
الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا بالله ولا المرجع
الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم
فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه
له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من
الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة
العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل
الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احدى المسجدين ليخرج به
والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن
الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار

اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة

محقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر مايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس **وطريق** تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان وقعت فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع** ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع

مع التماثل تردد والاحوط التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها
عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم
تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل
ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين
البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن
كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو
كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله
وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا في شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر
مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع
الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد
ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما
اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال
والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي
النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه
وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء
فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض

الطهارة اظهر

الموضع

ينقض

ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم
الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة
القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة
ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا
اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في
احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره
مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين
والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء
والاحجار والماء افضل والجمع ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة ويكفي ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي
بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل
ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة
ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في المشارع و
الشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر
بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
وتعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث في**
كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب او القربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما

مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما
يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية القرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ
تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب
ولا يفتقر الى تعيين الحدث ثم يجزء عنه وليس بين **الفرض الثاني** غسل الوجه
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بتجاوز
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي
افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يديه
غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كانت له ذراعان
دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله
ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به
ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون
بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار
عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجزء ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه
شعرا من غيره ومسح لم يجزء وكذلك لو مسح على العمامة او غيرهما مما يستر موضع المسح **الفرض
الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف

او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث
والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى
بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد
جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان تجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء
مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة
والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى
به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان
كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا
يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة** لا يجوز
للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضا
لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني **وسنن** الوضوء
هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره
ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع في** احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك
عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو
على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من
افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد

الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان
اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس
بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس
ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة
وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب فان وجد على
جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في ثوبه غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى
الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل
على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على
الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب
على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه ولو
اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من
العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها ومس كتابة القرآن او شيء عليه
اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي
عم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك

قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضاء و
الخضاب **واما الغسل** فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل
وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء بالرأس ثم
بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن الغسل** تقديم النية
عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل
القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل** ثلاث **الاولى** اذا راى المغتسل بللا
بعد الغسل فان بال او استبراء لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه و
يتوضاء للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره
ان يستعين فيه **الفصل** الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما
الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة
فهو لعذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من
الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في
الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا تكون حيضا
وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم
رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة
الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات
عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك
العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل** خمس **الاولى** ذات العادة تترك الصلوة
والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى

ايام

الثانية لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او يمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلت من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء، واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة الله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول

فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن

اقول

ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة
ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او
مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الا
ستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان
لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن او عادة ذوات
اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على
التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او
وقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان
العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن **الثانية** لو رأت قبل
العادة وفي العادة فان لم تتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان
ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم تجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان
استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر
مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة كان حيضا اذا
لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة
العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر
فان فقدت التميز فهاهنا مسائل ثلاث **الاولى** ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه
وتقضي صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها
اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم

فهذه تحيض في كل شهر ما لم تعصر الوقت الذي عرفته **الثالثة** نسيتهما جميعا
سبعة ايام او ستة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخره ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها
فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها
تغيير القطن وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك صارت
بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم تصح صومها

الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة
واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس
عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها
من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على
النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها و لا يصح طلاقها كغسل الحائض سواء **الفصل**
الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيهه الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده
مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى
جنبيه وغطي بثوب وتعجيل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرأ بعلامات الموت او
يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب وحائض **الثاني**
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم
بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامه
كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة
اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا

الغسل

من العشرة

ثم بلغ قراءة

يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولها دون ثلاث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل
مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف
في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا واذا لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة
ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر ويبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في
الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة
وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد اشبهه انه لا يجب ولا يجوز
الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم السدر والكافور غسل
بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما ييمم العاجز **وسنن** الغسل ان يوضع على ساجة
مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق
رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين
الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل
يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان
يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار
ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر

من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل بمقدار درهم وافضل منه
اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وعند الضرورة يدفن بغير كافور و
لا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن هذا** القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقوه
ويلف بما استرسل منها الفخذان لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي
خروج شيء فلا بأس ان يحشي في دبره وعمامة يعتم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج
طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لشد ثدييها
ومنطقا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة
والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة ع وعددهم الى آخرهم
كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة
يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه
جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من
جانبه الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه
في الكتان وان يجعل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه
او بصره شيء من الكافور **مسائل** ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه
فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة
على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من
اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على

المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره **الثالثة**
اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في
مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى
احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب
الايسر ويعلم المومنون بموته وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما
يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان
ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقاربه الا في
المراة ويستحب ان يدعوا عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن **فالفروض** ان
يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان
يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها **والسنن** ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه
ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع وتلقينه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من
قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه
فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه
الولي بعد انصراف الناس برفع صوته والتعزية مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده ويكفي
ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد
المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه **الخامس** في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على

الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم
البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها
وانتزع وخيط الموضع **واما الاغسال** المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون
غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكل
ما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم
السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل
وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع
احتراق القرص اذا اراد قضاؤها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة
الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي عم **مسايل** اربع **الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان
يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب
وقيل اذا انضم اليها واجب كفاه نية القربة والاول اولى **الثالثة والرابعة** قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر
الاستحباب **الركن الثالث** في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه
التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عند الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته
الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ
وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني**
عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن
مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة **الثالث** الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب فاذا مزج التراب بشي من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع **والواجب** في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يوخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر

الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا
او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي
ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه
اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات **الركن
الرابع** في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث**
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون
عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على كل من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا
عظم فيه او من مس ميتا له نفس من غير الناس **الخامس** الدماء ولا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب
والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
الاظهر الطهارة **الثامن** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة

والمسوح خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره
بول البغال والحمير والدواب **القول في احكام النجاسات** يجب ازالة النجاسات عن الثياب و
البدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر
الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة
غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين
واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب انسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان
يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي
بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى
الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه
صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن
الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار
ما احالته والارض والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل **وماء الغيث** لا ينجس
في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به
النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن

بلغ قراءة ادام الله تعالى

خلافا للمرتضى فانه قال بعدم نجاسته

الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا
او لا مالك له او مع مالك لا يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي
ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه
اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينقض التيمم خروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات الركن
الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون
عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على كل من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا
عظم فيه او من مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق لا يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب
والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحل
وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة

والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره
بول البغال والحمير والدواب **القول في احكام النجاسات** يجب ازالة النجاسات عن الثياب و
البدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر
الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة
غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول
واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب انسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان
يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي
بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى
الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه
صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن
الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار
ما احالته والارض والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل **وماء الغيث** لا ينجس
في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به
النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن

وسواء بقي على المغسول [عين النجاسة] او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الثوب اذا القي على نجاسة
على الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من
ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او
قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن
الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد
الصلوات والمفروض منها تسعة صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وصلوة
اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة
من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها اربع وثلاثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط
في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا
الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية في المواقيت والنظر في

مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت
مشترك وكذا لو غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها
العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة

هذا انما يتفق لمن كان بمكة كما صرح به في المنتهى

من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر
وللعصر حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب
الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما
بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي
ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان
لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار
اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس
بعد العشاء تمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده
او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس
باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان
تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز
ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير
الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي
بقية الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما**
احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون و
الحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها وسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة

لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضا ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان

الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة **الخامسة** يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول الوقت اعاد بعد ان يصلي الظهر وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته وأتى بالظهر **الثالثة** في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل **الاول** القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم

عن سمت الكعبة بطلت صلوته ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم
فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن
وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا

الثاني

في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن فاذا اجتهد واخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك
المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى
عندي انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس
متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة
الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن
واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة ما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته
الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه

الثالث

ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع
الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية في الحضر ويسقط فرض
الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

الرابع

في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية
اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة
ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر

فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم
ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف
الاجتهاد والا بنى على الاول

المقدمة الرابعة

في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر
في حال حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر
والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه
ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا
في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح في شيء من ذلك
اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز
والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز الركوب عليه
وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة
حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر او اقل منه الخامسة
الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب اوله جازت الصلوة
مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان
يكون طاهرا وقد بينا حكم ثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد
ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين على تردد في القدمين. يجوز ان يصلي الرجل عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد
وان لم يأمن صلى جالسا يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان

بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان
منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا
من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في
ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة في مكان المصلي** الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة
وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما لو كان هناك امارة
تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان
صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته
ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته
ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان
صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى
جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية
وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع
لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى
الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او
بينه وبينها وبيوت النيران وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا
بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة
جوف الكعبة يكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت

فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة

المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو
من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على
ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة
ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه
والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات
الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرطان في الجماعة
والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل عدا
الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن
للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت
الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة
اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته
ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في
كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد
طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان

والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل من اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره الصلوة خير من النوم **الرابع في احكام الاذان** وفيه **مسائل الاولى** من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا والافضل اذا كان الوقت متسعا يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة** من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادي عشرة** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به **الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات** ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها

وينقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام ولا يصح
الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيًا وصورتها ان تقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو
اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن
النطق اصلا عقد معناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة و
المصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرًا ويجب ان
يكبر قائمًا فلو كبر قاعدًا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان
يتلفظ بالجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه
بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدًا
او سهوًا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه
من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب
ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدًا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته
والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسًا واذا عجز عن القعود
صلى مضطجعًا فان عجز صلى مستلقيًا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة
في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرًا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع
يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون
في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدًا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل
ويتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة وتتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين
من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد
عمدًا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها
ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدًا اعاد وان كان ناسيًا استأنف
القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق

الوقت

الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثم يجب
عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء
قرأ الحمد وان شاء سبّح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في
الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد
اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز في الفرائض ان يقرأ شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح
وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر
ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع القراءة و
الوقوف على موضعه وقراءة سور بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور
القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل
وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين
في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر
بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية
رحمة سالها وباية نقمة استعاذ منها **مسائل** سبع **الاولى** لا يجوز قول آمين آخر الحمد
وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في الصلوة خلال القراءة لا بنية
القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد
الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها

الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان

والركبتان وابهاما الرجلين **ب** وضع الجبهة على ما يصح عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز
الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة
لا ازيد فان عرض مانع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه فان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب و
وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه
في الركوع **الخامس** الطمانينة الا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة
الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد الاظهر الاستحباب.
ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعوا ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر
ويدعوا عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلاث **الاولى** من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس عشرة اربعة
واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع
على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا
يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ونسيها اتى بها فيما بعد **الثالثة**
سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما
او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر
التشهد والشهادتان والصلوة على النبي واله ع وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن
منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه

جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى وان يقول ما زاد
على الواجب من تحميد ودعاء **الثامن** التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة
الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني
مستحباً ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى
يساره بصفحة وجهه ايضاً واما المسنون في الصلوة فخمسة **الاول** التوجه بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها **الثاني**
القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية
والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الثالث** شغل النظر في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود
الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره **الرابع** شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي
حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه **الخامس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
ع ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما
يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء [illegible] تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها
الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً
والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والشرب
على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن

لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره له الالتفات يمينا
وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق ونفرقع اصابعه
او يتأوه او يأن بحرف او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه
لصلوته **مسائل** اربع **الاولى** اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس
غيره يستحب له تسميته **الثانية** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بدعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح
من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل
بطلت صلوته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا **الركن الثالث في بقية الصلوات** وفيه
فصول **الاول** في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وادابها الجمعة
ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار
ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما ويفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه
السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت
الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا
لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** السلطان العادل او من نصبه فلو مات
في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما
يبطل الصلوة من اغماء او حدث **الثاني** العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة
والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
فان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث** الخطبتان ويجب
في كل واحدة منها الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي

ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقراء
سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم يصح
الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد **الرابع** الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل
وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز ان يستنيب **الخامس** ان لا يكون هناك جمعة
اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا **النظر الثاني** فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم تنعقد به وان
كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل السواد كما يجب على اهل المدن
مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا **مسائل الاولى** من يعتق
بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب
عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه **الثالثة** اذا
زالت الشمس حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى الخطبة هل
هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة **الخامسة** يعتبر في امام
الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز
ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر اذا نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما

في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع على الاظهر ولو كان احدهما ممن لا يجب عليه
السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من
نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر **العاشرة** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع
والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما آداب الجمعة** فالغسل والتنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر
النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة
جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا
مواظبا على الصلوة من اول اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان
او قائظا وان يرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي
ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم
صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة
في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فات لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ
الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر

خامسة ثم يركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوعين **وسنن هذه الصلوة** الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان
يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بالمدينة
بمسجد النبي عم فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى** التكبير الزايد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان
بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان
نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

والاشبه الجواز والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها **اما الاول** فيجب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح
والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان
سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله
وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع و
اما

ماشيا

كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث
قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم
يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاولى ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند
كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات

واما حكمها ففيه مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايتهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون هي اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية**
اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة **الثالثة**
يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز الا مع العذر وهو اشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر
والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو
ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد
اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة
من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم
الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فا
الاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة
او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره
اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا
اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن

غير لازم ولو قلنا بالوجوب لم يجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا
اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه فان لم يكن كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وسنن الصلوة
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه
ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة
وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب
عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله
مصلحا لابويه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة وان يصلي
على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين **مسائل خمس** **الاولى** من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي
عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة
الاحرام او ما زاد استحب اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من
لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق وقت حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه
الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني

الفصل الخامس

في الصلوات المرغبات وهي النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما
لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر اهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيدين

المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه
وبدعائه اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

غيران يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله تعالى وسؤال الرحمة بارسال الغيث وتخير
من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل من اخبار اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة
ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
وان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان
يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم
فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى
يمينه كذلك وهلل على يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله تعالى مائة وهم يتابعونه
في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة
وكما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه الابار **الثاني** صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات ومنها ما يختص بوقت معين وهو
صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمانيا بعد المغرب واثني عشر ركعة بعد العشاء
على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة
مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر
ركعات بصلوة فاطمة وعلي وجعفر ع وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك
الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع وصلوة علي ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ الحمد
في كل ركعة مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وبا
مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في الحمد مرة واذا زلزلت ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله

روي عن النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا

لقدر

الاولى

احد وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات

خاتمة

كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع

في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة

تفريع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد

واما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا اعاد سهوا او عمدا وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية فان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاولتان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء

راسه

السبعة او الثمانية فيه حتى رفع منه الثاني من نسى قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسى الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع قضاهما رجع ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عم حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو

واما الشك ففيه مسائل

الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب

الثانية من شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر وقيل ان كان ركوعا فذكر وهو راكع انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان

تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف

الثالثة في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع

الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس

الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى

الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام

الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

وهنا مسائل

الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطل الصلوة وسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما ومحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونه بدلا لا يوجب مساواته للمبدل في كل حكم

القول الثاني قوى والاول احوط

الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر

الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل

خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل صلوته وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثاني

في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر

ان عليه فريضة استأنف الفريضة ونقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو
في السفر **واما اللواحق** فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضا صبحا
ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو من لكم ان لا
يعلمها قضا كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم
كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى
اياما متواليات حتى يعلم ان الواجب دخل في جملة **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل
ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ
عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل**
الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في
الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء
والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام
راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع
المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا يقف الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد
ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم
عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس
ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع
ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه
اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما
صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة

ولو كان الامام امراة وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني

يعتبر في الامام الايمان والعدالة وطهارة المولد والعقل والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل حرفا كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدموا الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يأم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث

في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وتم وهو اشبه

الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف

الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب

[الرابعة] اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده

الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى

الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء
اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها و
استأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل
واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى
ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو كان في الرابعة دخل معه واذا سلم قام فصلى
ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة**
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه
فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبيرة **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل
الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادي عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال
وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب المسبوق فاذا
انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** يتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في
وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق
او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليه او الى مسجد آخر فاذا زالت آثار المسجد لم يجز تملكه ولا
يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصا منها وان فعل اعاده اليها ويكره
تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء
والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل
الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل
فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا **مسائل ثلاث الاولى** اذا انهدمت
الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها
بادر لسنين

ولو ادركه

ويستحب اعادته

اليها او

جاز استعمالها في المساجد **الثانية** صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة

الفصل الرابع

في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا
صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام
بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل وان يصلي كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في
شروطها وكيفيتها واحكامها **واما الشرط** فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون
فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل
بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما كيفيتها** فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون
ثم يستقبلون العدو وياتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم
فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه واتموا وجلسوا وتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة
في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون
كل فرقة واحدا **واما احكامها** ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم
لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب
في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا
من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه **واما صلوة** المطاردة ويسمى شدة الخوف مثل
ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا وماشيا وراكبا ويستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن
واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى
بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

فروع اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي ولا يستانف وقيل ما لم
يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلاة خائف ولا يستانف
الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا
لو اقبل العدو وصلى موميا لشدة خوفه ثم بان ان هناك حائلا يمنع العدو **الثالث** اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه

اما الشروط فستة الاول
اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع
اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض
ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير وان تردد
يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان من نيته ولو كان لبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الترخص **الشرط الثاني** قصد المسافة
ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة
ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها
اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم
على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض
المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة
ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره
بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل
موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط
الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ص او مباحا

كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو لقوته وقوت عياله قصر
ولو كان للتجارة قيل تقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط** الخامس ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق
والبريد وضابطه الا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك
مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر
نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط** السادس لا يجوز للمسافر حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز الترخص قبل ذلك ولو نوى
السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله
ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان
تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى
التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع **واما القصر** فانه عزيمة الا ان تكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربع مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان
جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج
ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر
مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا
اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا
للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر واذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما
اللواحق** فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى الاذان قصر
اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي ذلك المسافر
في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم
على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذا

وعائدا وفى البلد **الرابعة** من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل فى صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** فى زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا وتجب الزكوة فى غلات الطفل ومواشيه وقيل لا تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولى عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة فى ماله الا فى الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك فلو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك فى نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط فى الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب لم يجر فى الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع خيارا زايدا على الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه ولا تجرى الغنيمة فى الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى فى الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر فى اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب فلا تجب الزكوة فى المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن فى يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه

سنون وعاد زكاة لسنة استحبابا ولا [زكاة في] القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام

والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق

اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما

وفي **البقر** نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة

وكان في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي فلا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استينافه السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل استحبابا وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيره على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل فانها ليس في العوامل ولو كانت سائمة **واما الفريضة** ففيه بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية

لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتا لاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان
وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث في اسنان الفرائض** بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او
يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في
الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى والمسنة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع
من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا
ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب
واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى
مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلف لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى
الامام ولو امهر امراته نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول
كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ
حقه ويرجع عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان
اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد
ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة
حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل فمضى عليه حولان وجب
عليه بنت المخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي
تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال
لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد

وكانت الابل كلها صحيحة فلا بد
من كون الفريضة صحيحة ولو كانت كلها
مراضا لم يكلف صحيحة ولو كان بعضها
صحاحا وبعضها مراضا كلف فريضا
... تقسيم مريض وصحيح فيقال لو كان
... نصف صحاحا وقيمة الفرض الصحيح
عشرون والمريض عشرة اخرج فرضا
قيمته خمسة عشر من العين

عليه شاهدان فقد ورد واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يوخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة

ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد حتى يبلغ اربعة دنانير ففيه قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون الاربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المايتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوبها فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها

فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم

تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول اشبه **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم تجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة [illegible] يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **اما الشروط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعماية رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق **فمسائل** الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف

الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم
ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة
لانها حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته
ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح
ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة
على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم
ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية
ما يخرج عنه واعتبار السقي **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه

اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك
فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلاثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول
ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة
فلو كان رأس ماله ماية فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب الزكوة وروي اذا مضى وهو على
النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر
في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده
نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف
الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه
فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالدنانير والدراهم
اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى

نصاباً **المسألة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين
بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة
واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح
في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح
كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله
ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصاباً
وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم
يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل **مسألتان**
الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكوة
ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل
اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل
فرس دينار استحباباً **الثالث** في من تصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن يصرف
اليه ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين
تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من نقص ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من
جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاث
مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير
ولو كان له دار يسكنها وخادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه
او كذبه عومل بما يعرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قوياً او ضعيفاً
وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان

ممن ترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا
ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان
الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او
هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل
فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز و
ان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد وللامام الخيار بين ان يقدر له جعالة مقدرة او اجرة
عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب**
وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في
شدة ولكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه
تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه
جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل
لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم
الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء
وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على
الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين
على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه
من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم
وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو
الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد
واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه
فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكوة على بقية الاصناف **وابن السبيل** وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا

وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية
الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى
المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم
استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا
دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته
على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء
من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم وان كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة
وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج
اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة مثله في
النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل
لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم
الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب
في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال
هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال
المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض

الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده
مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يصرفه الى غيره
ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو
كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب
الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في
الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة
اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب
الزكوة وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد
يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت
مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا
وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة
كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع
الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او
شهرين والاشبه ان التأخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز
ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك
زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين

على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيد
وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض ولو تعذر استعادتها غرم المالك
الزكوة من رأس فلو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها
ويعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **تفريع** لو دفع اليه
شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل
القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني**
لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره
استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان
ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل
والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى
بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها
زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان
متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا لو قال ان
كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه
ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند
التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه
القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب
الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل
شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام
الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه وتجب عليه بالنسبة ولو عال المو
لى

شيء ولو تحرر منه

وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم تصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه

مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة

تفريعات اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** لو كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد هي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم

بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار **الثاني**
فى وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا
بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتى بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا
اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود
المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز
ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقا
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا تتسع لهم ويستحب ان يعطى الواحد ما يغنيه
دفعة ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من
ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثانى المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل
او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ
عشرين دينارا وهو المروى **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ
عشرين دينارا وكان فى ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب
الخمس ولو وجد فى ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشترى وعليه
الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد فى جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا يعرف **تفريع** اذا وجد كنزا فى ارض موات من دار
الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقى وان
كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه
الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شئ من غير غوص لم يجب الخمس فيه **تفريع** العنبر اذا اخرج بالغوص

روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة للنبي ع وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي ع او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا **مسائل الاولى** مستحق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهو بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط **الثالثة** يقسم الامام قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها

او لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكذا رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام
فاذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة
من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير
ذلك ما لم يجحف وما يغتنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه
وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل
له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبتت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك
باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب
من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به
عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به
بالوصية او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند
عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان
يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على
الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة
الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه
ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر
على نية التقرب وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها
مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها
واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا
قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب

بل لابد من قصد احدهما تعيينًا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبًا اجزأه عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبًا والا كان مندوبًا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد واجزأه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاولى لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحًا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادًا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادًا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعًا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عم وهل يفسد الصوم بذلك الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عمدًا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويًا فاصبح نائمًا فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارًا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرناه انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدًا سواء كان عالمًا او جاهلًا ولو كان ساهيًا لم يفسد سواء كان الصوم واجبًا او ندبًا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

وكذا ادبر الفجر

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر والارتماس وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة
الا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما
عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع**
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والاشبه الوجوب فلو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار على المحرم
ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة الكبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب قضاء ولا كفارة على الاشبه
السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان والاول اشبه **السابعة**
لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام
ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول
مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض للطهارة ومعاودة الجنب
النوم ناويا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل
عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع الاول** لو تمضمض متداويا
او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه فلو فعل ذلك عبثا قيل
عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم
ابتلاعه للصائم فان ابتلعه الصائم عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة

وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم ابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ماله طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** يتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقاً وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانياً فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطاً وكذا يتحمل لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله وهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة

القسم الثالث فيما يكره للصائم وهي تسعة اشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار

دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو
نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية
كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى
الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً حتى زالت الشمس فعليه القضاء
ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح
من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر
يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب عامداً والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل
نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامداً
مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل انها
فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسئلتان**
الاولى البلوغ يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه
واحكامه **الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد
فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون يوماً او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع
العلة وقيل تقبل مطلقاً وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم

حينئذ ويوم ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد
ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاء
ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل سوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر
يستبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص
منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم
الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تخييرا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضا
او بعده اجزا وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده
ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من
يتوقعه للافطار الثالث في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة
البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد
طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان براء قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم وان
كان تناول او كان برئه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب
على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة
السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب
عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم يبلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا
المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا بما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم
امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول
اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون

اذا غم الشهور فالعمل بالعدد لا بالسبع وان روعي زيادة يوم في السنة الكبيسة اعتبارا بالعادة كان قريبا من الصواب (ح)

او كفر اصلي فلا قضاء وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء
على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر اصلي وعلى الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه
اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان
او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي
ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن
الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى وان مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر
اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في
السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها
فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل
يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت
عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم
بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي
الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية
في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات
وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان
خصالها الثلث تجب جميعا والحق به من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل
الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر والحق بهذه كفارة شق الرجل
على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتف شعر رأسها الثالث ما يكون الصوم

مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو صوم خمسة كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف
النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بهذه الكفارة جز المرأة شعر
رأسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته
المحرمة باذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه
من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك
استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه
وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة
ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل
بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضاً والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل
الخطاء او الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ
زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله
ولو يوماً ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب
من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتاً والمؤكد
منه اربعة عشر قسماً صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في
العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء فان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او درهم وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلعم ومبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة
وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك
تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة

فما اراد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى

النظر الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب ولو خرج قبل الغروب والاول انسب وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم فيه وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه

لا يجب على أحدهم القضاء سواء عرض ذلك أيامًا أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق
وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره
له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والاعتكاف والكلام فيه وفي احكامه واقسامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح
الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الأول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورًا نواه واجبًا
وان كان مندوبًا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب
الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح
وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافًا مطلقًا
وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم
ومن ابتداء اعتكافًا مندوبًا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم
او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد
الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذر من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف
ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشرط التتابع لفظًا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع
وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقائل جعل موضعه المدائن وضابطه كل مسجد جمّع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي
في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له
ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبًا بنذر وشبهه فرعان الأول
المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعًا خرج او كرهًا فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي
صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط
التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي

تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل
اعتكافه **فروع** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضا واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى
يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك
اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فمسائل
الاولى انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط
ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معايشه والخوض في المباح وكل
ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده
وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه و يجب
كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان
الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول
اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت
واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه
وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب
الا باشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة
اركان الركن الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد

صار في الشرع اسمًا لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرةً واحدةً وهي حجة الإسلام وتجب
على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالإفساد وبالاستيجار
للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد
والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكالمملوك إذا أذن له مولاه **المقدمة الثانية**
في الشرائط والنظر في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة **القول**
في حجة الإسلام وشروط وجوبها خمسة الأول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج
الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبًا
ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن
لم يجب عليه ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبًا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالأب
والجد للأب والوصي وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني**
الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ولو تكلفه بإذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام
فإذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقًا أجزأه ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة
وقضاؤه وأجزأه عن حجة الإسلام وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم
يجزه عن حجة الإسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة
ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد والراحلة قدر الكفاية من القوت
والمشرب ذهابًا وعودًا أو بالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل
إن زاد عن ثمن المثل لم يجب والأول أصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه
فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه
زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وإن شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه وأجزأه
عن الفرض إذا حج عن نفسه ولو كان عاجزًا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه

الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما
يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان
واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكانه ولو منعه عدو او كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق
مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم
وقيل لا فان حج نائباً واستمر المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار لضعف سقط
الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط
فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل
ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال
له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول
بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر
الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم
اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزيه الا ان يستأنف احراماً وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا
تاب ولو احرم مسلماً ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان

يخل بركن منه والرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية
ابي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً او حج في نفقة
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع
الضعف الركوب افضل **مسائل** اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من
اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
الثانية يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا
تطوعاً وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي
غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها ولها في الواجب كيف كان وكذا
لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما
بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له
المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل** ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع
اخر حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن
فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل كان يستنيب وهو حسن
الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق
قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب
طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة
المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً
توقع المكنة من الصفة وان كان معيناً بوقت سقط الفرض لعجزه والمروي الاول والسياق ندب
القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج

واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا
ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل
يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبًا
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة
من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو ماشيًا وكذا لا يصح حجه تطوعًا ولو تطوع قيل يقع عن
حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب
عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط
وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق ذاهبًا
وعايدًا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او
افراد وروي اذا امر ان يحج مفردًا او قارنًا فحج متمتعًا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوبًا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط الحج
على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقًا فاذا استوجر لحجة
لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم
اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما
ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه
ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسده
حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط
الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان
ايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة
الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر
النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل

معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجة اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان** الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبًا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبًا كان او مندوبًا وان كان ازيد وكان واجبًا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبًا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثًا **السابعة** اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبًا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عن النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في اخراجه من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثانية** في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعًا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعًا ويقصر ثم ينشئ احرامًا للحج من مكة يوم التروية

على الافضل ولا بعد ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة
ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه
ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي
وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا
فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة
من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في الاشهر
ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص
ولو تجدد العذر وقد طاف اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى
منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ويأتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر

او ثمانية واربعين ميلا

وقيل تسعة من ذي الحجة

ميلًا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارًا جاز وهل يجوز اختيارًا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينًا وشمالًا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلًا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبًا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيمًا ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبًا ولا يسقط التضحية استحبابًا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة

في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او لمن اراد العمرة المفردة

القول بعدم جواز الاحرام قبل الميقات لنا ... انعقاد النذر المقيد بذلك ... عن الصادق ... ظاهرة فالعمل عليها ... نقيضه فالظاهر انه اجماعي

في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد شرط ان يقع في اشهر الحج ولا يكفي
مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم
ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي
الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن
الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى
والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف بالحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن
يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان
يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته
دعي بالدعاء المأثور **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي
الحجة على الاشبه وتنظيف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد
ماء يتيمم له ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز
له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل
في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما
تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة
ما لم تتضيق الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية
وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او افراد

امامه وعن

لبيك

اوقران وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان فى اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان فى غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان فى الاولى ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا ولو نسى بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسى بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانى** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلده او اشعره على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالثة** لبس ثوبى الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلوة وهل يجوز الاحرام فى الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له فى الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقى على احرامه الاول وكان الثانى باطلا والاول هو المروى **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولى بالصبى جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبى ما تجب به الكفارة لزم

ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز الصبي عنه يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل من غير تربص والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل
ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم
عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة فاذا
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية
اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **ويلحق بذلك**
تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم
فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
وطيا وعقد النكاح لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال
وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان فادعى احدهما وقوعه
في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر
المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثاني** اذا
وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في
الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر

والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورد
والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء والاظهر الجواز اضطرارًا واختيارًا واما الغلالة
للحائض فجائز اجماعًا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارًا وكذا لبس طيلسان له ازار لكن لا يزره
على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر
في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز
نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة
ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادًا لها لكن يحرم
عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى
الى بعد الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارًا بعد الاحرام ويجوز اضطرارًا وازالة الشعر قليله
وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبًا
وجدد التلبية استحبابًا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على رأسها الى طرف انفها جاز والتظليل عليه سائرًا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلًا او امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك
الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر وقص الاظفار وقطع الحشيش والشجر
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل
المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه **والمكروهات** عشرة
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي
الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرمًا الا من يكون دخوله بعد
احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلًا
كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه وتحصر

الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلى صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول فى الوقوف بعرفات والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضى الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فلو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما احكامه** فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزء بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا افسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسى الوقوف بعرفة قبل الغروب ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف فى ميسرة الجبل فى السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت ع او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

القول فى الوقوف بالمشعر والنظر فى مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب

الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يأخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل ولو منعه
مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر
نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ونوى
الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع
الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن
عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء
عليه والصلوة على النبي وآله عم وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح ويذكر الله عليه
مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال
الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا
لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا ونسيانا **الثالثة** من لم يقف
بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له
تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان
واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة**
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من
الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا
ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره
ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي في وادي محسر وهو يقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي

فيه رجع فسعى مستحبا. القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له
الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. اما
الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو وقعت
على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك
فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة و
الدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا
والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة. واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في
الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب
عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية
شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في
الندب ولا يجوز بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبح عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب الذبح يوم النحر مقدما على
الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز. الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم. الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنته. الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي لا يكون على كليتيها شحم ولو
اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها
سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة
تنظر في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوداء
ويبرك في سواد

وان يكون مما عرّف به وافضل الهدى من البُدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد رُبطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعم عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى بثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس الجواميس

الثالثة في البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلّفه عند من يثق به طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخّره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزئه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل والصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيه الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته

الرابع في هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم ما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا ان يكون بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول نحره ولم يجب الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم

مالم يضر به وشرب لبنه مالم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز له ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها السادس في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذلك يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول

فى المقدمات وهى واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسات عن الثوب والبدن
وان يكون مختونا ولا يعتبر فى المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر
اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففى منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل
من باب بنى شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبى عم ويدعوا بالماثور **الثانى** فى كيفية
الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به
وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر فى الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
فى الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولى **مسائل** ست الاولى الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة على الاظهر
وفى النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط فى الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلى ركعتى الطواف فى
المقام حيث هو الآن ولا يجوز فى غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة**
من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم فى اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم
حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو فى الاوقات
التى يكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت او بالسعى فى حاجة وكذا لو مرض فى اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به
طيف عنه وكذا لو احدث فى طواف الفريضة ولو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم
طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعى والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبى وآله عم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان
لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك

الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل
يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو
بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني
ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى
الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسألة **الاولى** الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء
عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد
في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة طواف الواجب واجبا وطواف المندوب مندوبا **الرابعة**
من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز
ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي
يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة**
قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا

تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بخرب فيه كان للمشتري رده
وفي الارش تردد وتتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل
او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير
تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع
الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار
ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف
بعضها فان كان له قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين
او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا
قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير
ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي من
الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن
استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر
فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم
يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ان كان مما يكال او
يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما
التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر
فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض
لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض
الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن

بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في
طعام العراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع
الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر
العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان
البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيها **مسائل** الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** اذا
اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدره او اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول
قول البائع مع يمينه **الثالثة** اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول
قول البائع فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما
ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري
في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق
وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس**
في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن او مخالفا للكتاب والسنة ويجوز
ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل
في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط
تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط
ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع
وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا تصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها شايعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها شايعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع لحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب لحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء لغير الحبل

القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب والزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن

عن مجرى الطبيعي سواء كان كالمرض وعارضاً ولو كحمى يوم وكل ما يشترط المشتري على البائع مما يسوغ فأخل به
يثبت به الخيار وإن لم يكن فواته عيباً كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب
وهنا **مسائل** الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او
قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة
قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت له الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو
صر البائع اتاناً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار
ولو زالت بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً
كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة
الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده
الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن
له رده ولا ارش وكذا ان كان كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق
هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبائع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم صحيحاً ومعيباً
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم
عمل بالاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه
وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً او غائباً **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث السنة الجنون والجذام والبرص يرد الى تمام
والقرن

السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عن عنه ايضا **فروع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او وصفه ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس في المرابحة**
والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله فيقول بعتك
او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف
والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا عيوبا فالعبارة عن الثمن ان يقول
اشتريت بكذا او رأس ماله او تقوم علي وان كان عمل ما يقتضي الزيادة قال رأس مالي كذا وعملت
فيه بكذا وان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه
اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد
لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل
منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما الحكم ففيه مسائل**
الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه وكذا
قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز
وان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه
بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع
مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى
عليه العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان
قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز
الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت
سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملا او ولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح
عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة
ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال

ابتداءً **واما التولية** فهي ان يعطيه المبتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك
او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما المواضعة** فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال
بعتك بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو
قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع**
في الربا في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل والوزن وفي القرض مع
اشتراط النفع واما الثاني فياتي واما الاول فيتوقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل
التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسية
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما
وثمرة النخل جنس وان اختلف اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه
كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن
مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد
لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد ويقوى عندي ان كلا يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالحمام [illegible]
والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في
التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه
ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن
البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول يتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل
الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا
الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن
متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والنبض

نقدًا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت
في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيلا وموزون
وبالمساواه في عصر النبي ع بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان
فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عمومًا والمراعى في المساواة
وقت الابتياع فلو باع لحمًا نيًّا بمقدّد متساويًا جاز وكذا لو باع بسرًا برطب وكذا لو باع حنطة
مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرًا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى
انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادًا
على اشهر الروايتين **فروع** الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنًا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما
بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردًا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا
البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلًا بمثل وكذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادًا على تناول الاسم **تتمة** فيها
مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى
ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر
الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر
بالشاة ولكن بشرط ان يكون اللحم حاضرًا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
فيها وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة**
القسمة تميز احد الحقين وليست بيعًا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز
القسمة كيلًا وخرصًا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في
احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار
ودرهمين او دراهم ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او
الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وفي تخلص

من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم الاخرى بالثمن ويقطعا
المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا
لو تبايعا او وهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل
الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل
ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل
العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير
فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا
ويجوز في الجنسين في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة يقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع
بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب او الفضة معا ويجوز
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب
غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسايل عشر الاولى الدراهم
والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف
الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع
باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب
وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان
له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة
اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة

بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة وكان للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** يروى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يتوهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وان جهل ولم ينزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح للجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل الثامن** في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغاً تؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت

ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى
يبدو اصلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها
سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل
انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش
والعنب او في قشر يحتاج اليه كالاحاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه
كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير
او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة
وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد
انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري الابقاء وهاهنا الى اوان بلوغها وما
يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات
او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة وارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع
وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه
ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة على اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها
وقيل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز في غير ثمرة النخل من شجر
الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل
هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز
بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو
حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له
في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى

لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر والبحث ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف فمنعها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز ان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً

الفصل السابع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده

وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب
مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد
الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري
ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم
الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية
السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة
ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو
قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق
عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان

الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل
الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه حتى ياذن له
المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه وقيل ان لم يعلم
به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله
فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا وبيع بجنسها فلا
من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها
بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها
ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او
كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة

اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالاً يشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه حكم لعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر ولو مات اخذه وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل يسلم الى الحاكم ولا يستسعى كان اشبه

الفصل العاشر

في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال

مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او فى حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار فى هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بالقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض فى الاعواض اذا اختلفت وفى الاثمان واسلاف الاثمان فى الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان فى الاثمان ولو اختلفا

الثانى فى شرائطه وهى ستة الاول والثانى ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب فى الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردى ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل فى هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة فى اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشئ مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفى الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز فى النبل المعمول ويجوز فى عيدانه قبل نحتها ولا فى الجواهر واللآلى لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا فى العقار والارضين ويجوز السلم فى الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفى البيض والجوز واللوز وفى الحيوان كله وفى الالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يختلف مقدار عقاقيرها وفى جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف فى شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز فى شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد فى جارية حامل لجهالة الحمل وفى الاسلاف فى جوز القز تردد

الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط فى صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح فى المقبوض وبطل فى الباقى ولو شرط ان يكون من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه

الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف فى الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف فى المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز فى القصب اطنانا ولا فى الحطب حزما ولا فى المجزوز

جزءا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين فالاول الشهر عند شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر من اثنائه بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثاني** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرا الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه بطل العقد [اذا كان معينا ولو كان في الذمة بطل فيما قابل غيره] وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته

ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام

فان زد وكان الثمن معينا بطل العقد وان كان في الذمة كان له طلب البدل

ثم رددته إليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاةً لجانب الصحة **الثامنة** إذا
حلّ الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو
قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** إذا دفع إلى صاحب الدين
عروضاً على أنها قضاءٌ ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فإن باعه بما هو حاضر صحّ وإن باعه بمضمون حالّ
صحّ أيضاً وإن اشترط تأجيله قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الأشبه **الحادية عشر**
إذا أسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صحّ ولو أسلف في غنم وشرط أصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو أشبه ولو شرط أن يكون الثوب من غزل امرأة معينة أو
الغلّة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الإقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما
ولا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الإقالة
في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره **فروع** ثلاثة **الأول** لا تثبت الشفعة بالإقالة
لأنها تابعة للبيع **الثاني** لا تسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث**
إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمن بمثله
إن كان مثلياً وإلا بقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في القرض والنظر في أمور ثلاثة
في حقيقته وهو لفظ يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه
أو انتفع به وعليك ردّ عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر
في عبارة وفي القرض أجر ناشئ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على ردّ العوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ولو شرط
الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً
وعدداً نظراً إلى المتعارف وكل ما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً
ويجوز إقراض الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز

الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد الثاني في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه وان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن ولو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى وعن اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر

الثاني اذا اقترض مالا واخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع
المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه
على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز
المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما
الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول
قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا
وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد
وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل
القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا
حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه
اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطأة على الاشهاد ويتوجه
اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل
على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن من شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو صرح برهن خدمته
مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر
بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملكه لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا
لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم

خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي
على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية
وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا
لو كان مما لا يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح
ويوضع على يد مسلم ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري
او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة
والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد
حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه
ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن
على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن ذلك بما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود **الخامس**
في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف
ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع غبطة
نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر
اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً واذا اشترط الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن
على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات

المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه
ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان
للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او رجع
على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع
اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى
علمه ولو وطئ المرتهن الامة كان عليه قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا
يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر
اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز وكذا لو كان
احدهما وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا
على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره اذا اختلف
المرتهن والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
في عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ
الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل
نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن
بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن

مكرها

في البيع

في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل
وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع
كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة
الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون
الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد
ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة
او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وبأحدهما
رهن لم يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته
ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن
النخل لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو
قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته
الله سبحانه وتعالى او الراهن او الاجنبي اذا الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل
تجدد الثانية صح وان كان متأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه
انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت
الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه
كان للمجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية
نفسا جاز قتله اما لو كان خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه
المالك ثبت للمالك ما يثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته يكون قيمته

رهنًا لكن لو كان وكيلًا في الاصل لم يكن وكيلًا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرًا
فصار خمرًا بطل الرهن فلو عاد خلًا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرًا لم يصح ولو انقلب في يده
خلًا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرًا مراقًا وليس كذلك لو غصب عصيرًا ولو رهنه بيضة فاحضنها
فصارت فرخًا في يده كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبًا فزرعه واذا رهن اثنان عبدًا
بينهما بدين عليهما كان نصيبه كل واحد منهما بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقًا وان بقيت رهنًا
حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعًا وتشاح
الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استأمن عليه من شاء قطعًا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة
الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه
عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم
فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا
فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في
البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
ترجيحًا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن
بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدًا غير النقد الغالب
وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك
بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن التاسعة
لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالًا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر
بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن له بينة

كتاب المفلس هو الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه و المفلس

وكذا لو اتلفه المرتهن

هو الذى حجر مفلسًا اى منع من التصرف فى امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة

الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثانى** ان يكون امواله قاصرة عن ديونه

ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان يكون حالة **الرابع** ان يلتمس

الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يشرع الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر واذا

حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة

امواله بين غرمائه **القول** فى منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطًا للغرماء فلو تصرف

كان باطلًا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين

سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق

الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر

فى يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار

وفلس والخيار باق له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض

دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالًا بعد الحجر او باعه بثمن فى ذمته لم يشارك

الغرماء ولو كان ثابتًا فى ذمته ولو اتلف مالًا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء

ولو اقر بمال مطلقًا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله مالا يستحق به المشاركة

ولا يحل الديون الموجلة بالحجر ويحل بالموت **القول** فى اختصاص الغريم بعين ماله ومن

وجد منهم عين ماله اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان

وفى او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء فى التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز

لصاحب العين اخذها وهل الخيار فى ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخى جاز ولو وجد

بعض المبيع سليمًا اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقى مع الغرماء وكذا ان وجده

معيبًا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشئ من قبل الله تعالى او جناية

من المالك كان مخيرًا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء

للمشترى وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلًا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته

قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلًا وثمرتها قبل بدو

وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ
لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع فاخذ النخل قبل تأبيره
لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع
شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن
ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى
ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان لصاحب الارض اخذها وليس له ازالة الغروس ولا
الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض
فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه
بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه
بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب
او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان
شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان
شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب
مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن وبقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية
ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها
واذا جني عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ
الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار
ودابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان
حلف ثبت وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات
حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز
الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله ويستحب احضار كل
متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبداء ببيع ما يخشى تلفه
وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة

وان

وان تعاسر واعين لحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب
اخذها من مال المفلس لا مع قبض الثمن وان تعاسر التقابضا معًا ولو اقتضت المصلحة تأخير
القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطًا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس
على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع
لحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب
عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث
الاولى اذا اقسم لحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا
كان عليه ديون حالّة ومؤجلة قسمت امواله على الحالّة خاصة الثالثة اذا جنى عبد
المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك
النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة
فان تناكرا او كان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فللحاكم الخيار بين حبسه حتى يوفي وبين
بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي
بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالًا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على امره اما لو شهدت
بالاعسار مطلقًا لم يقبل حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه
دفعًا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبل دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته
باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم
الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو
المنع والمحجور شرعًا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول
في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير
فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلمًا او مشركًا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد

كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكون دليلا على سبق البلوغ

تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه

مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس

فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في
الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب
ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر
بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز
الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد
لا يكون **فهنا** ثلاثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو
المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا
جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه
في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال
معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان
يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون
له ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح
ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه
ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم
بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والمؤجل
جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته
ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى انقص من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل
مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم

لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

الثالث في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع على البائع بما قابله خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن والمضمون عنه [برئ الضامن] **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه

ثم دفع ما ضمن فأنكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه
للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولاً فحلف المضمون
له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ورجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولاً ولو لم
يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيراً **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات
فيه خرج ما ضمنه من ثلثه على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلاً فضمنه حالاً لم يصح
وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد

القسم الثاني

في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من
ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى
المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين
لكن ذلك بالضمان اشبه واذا احال على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر
اما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال
بما عليه ثم احال المحال عليه رجع عليه بذلك صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد
الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان
يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط
تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصياً من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه
وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى انه كان له عليه مال فالقول قوله مع يمينه
ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد
سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **واما**
احكامها فمسائل **الاولى** اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا
كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان
حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق

بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه
للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو
احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها
تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث**
في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا
ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان
امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا
احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او
دفع الدية ولا بد من كونه معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو
وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق** بهذا الباب **مسائل الاولى** اذا احضر
الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان
ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن
من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا وكانت
الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة اخر بعد
حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا
لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان
الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو
قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا
مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت
المكفول له كان القول قوله فان رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول
من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا يصح كفالة المكاتب

الكفالة م

المكفول ويصح الكفالة حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما

تسلمه

المكفول فانكر

على تردد **التاسعة** لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو

تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته

ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت

المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا

على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان

معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي

وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين

درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا

وقسم ثمنها فاعطي صاحب العشرين من خمسة وللاخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل

الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم

بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف

على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب

لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى صح و لم يكن لاحدهما

الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى

اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه

على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان

كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد

منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشركا فيما يقربه لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر وصالحه

المدعي على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه آخر ما اخذه جواز

بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي

يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني

او ملكني كان اقرارا **ويلحق** بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي **مسائل الاولى** يجوز اخراج

الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح
ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة
فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز حدث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا
او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن
والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه
لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ
جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق
ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل
بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل
ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل
الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود
في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان
خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز
لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف
وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها
الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي
له وان حلفا او نكلا قضي بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه
ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه
ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص
قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف
فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بنائه

بجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج فيه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع

اليهما شيأ عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة ولا بالوجوه والمفاوضة وانما تصح بالاموال
ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين
او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف
عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح
الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة
للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن
الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له
فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع
من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان
انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال
بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع
متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل
قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا
القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني**
في القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك ويكون بتعديل السهام
والقرعة اما لو اراد احد الشريكين التخير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر
كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم
الوقف لان الحق غير منحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه
تميز للوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة
واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره
ملكه

لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر الحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التجر على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لنفسه فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر البائع لم يسقط فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل تبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب والاحتشاش والاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مررت بكذا سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري

الامن زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني
وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او
الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن في التصرف تولى باطلاق
الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق و
استيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر
للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال
مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ
الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف
لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع
الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى
جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح
بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني**
في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد
ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد
بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان واذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان
له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم
يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان
المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان

الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل
مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح
ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى
المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة
ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم
حصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا
ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل
ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف
ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضّل
احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك
مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل
ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف
الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضّا **الرابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله
مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق
على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل
قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة
وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل
النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه
الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه وسعى المعتق في

فى باقى قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة
المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عرض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل
يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات
رب المال وهو عرض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادسة** اذا قارض
العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثانى والمالك صح ولو شرط لنفسه
لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثانى فان ربح كان نصف الربح للمالك
والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثانى وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجع الثانى على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه
مالا قراضا فانكر فاقام المدعى بينة فادعى العامل التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه
وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلى شيئا او ما اشبهه لم يضمن
الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه فى التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو تلف قبل ذلك وفى هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف
منهما وتفاضلا فى النصف الآخر مع التساوى فى المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد
العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن لزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع
رأس ماله وقيل ان كان اذن له فى الشراء فى الذمة فكذلك والا كان باطلا ولم يلزم الثمن
احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان
امتنع المالك لم يجبر وان اقتسما وبقى رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشترى رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ
منه بالشفعة وكذا لا يشترى من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا
دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذه له بضاعة قيل لا يصح لان العامل فى القراض لا يعمل ما لا
يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة**
اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعى فربح كان رأس
المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب منه رأس المال فهو كالموجود فاذن

المال في تقدير تسعين فاذا اقسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة المأخوذة
دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها
وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها له بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي
يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل
كونه مضاربة قضي به ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي
معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض
او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين **والكلام** اما في شروطه واما في احكامه
اما الشروط فثلاثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه
احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما
الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا
من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على
الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره
اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما
استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا
شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فيه وجهان
احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو
كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله
سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط
عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة
(ولو لم تعين جاز وكلما مضى زمان طالب بعوضه اما التسمية ان كان او عوض المثل)
المشترطة بطل العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها

لزمته الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم
الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل
المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها
او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع جهله له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا
ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في الاغلب
الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر
جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء
ينحسر عنها ان يكن لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل
واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا
استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته
مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما** الاحكام فيها يشتمل
على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح
بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض
والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره
بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول
منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما
بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت
له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان
اخذه لانه مأذون فيه اما لو غصبها كان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش
الارض ان عابت وطم الحفر في الغرس **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره

ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة**
خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شئ **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصفة الايجاب ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد
ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل
بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح
ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح
الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل
فيها الثمر غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء
من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط
شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل
بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة
من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم
مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو
شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان تكون
للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما

الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا
وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد
كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة
من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد
ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه
تردد ويكره ان يشرط رب الارض على العامل شيئاً من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت
الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة
فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان
بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استأجره
بالثمرة اجمع وان استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال
ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة**
اذا كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر
الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل
الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم
من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر
الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع
السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط وانكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده
لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه اميناً كانت اجرته
على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب
بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع
على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول

يده

ان يساقي م

الا بتقدير ان يكون العامل عالما **الثامنة** ليس للعامل غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشرطه على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة فالغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثه **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها وعلفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد

تتمة

وهو تفاوت ما بين كونه قائما بالاجرة ومقلوعا ر

ولو اخذها الغاصب من الظالم عن الوديعة شيء وعلم التلف به وبها لم يستبعد وجوب ذلك على المودع ان لم يعلم وجواز الرجوع

لو جرت العادة المستقرة التي لا اختلاف فيها باخراجها للسقي لم يستبعد القول بجواز الاخراج ر

فيهام

بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب
اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها
ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب ان عرف وان جهل
عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب
مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يكن تميزها
وجب اعادتها على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان **وينظمها** قسمان التفريط والتعدي
اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او
يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في
المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا يصبر عليها في العادة فماتت
القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او تركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها
نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها
ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن بخلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس
مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل الخف فآجرها
لانقل او اشق فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح
المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع
فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه
ولو اعاده ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن **الثالث** في اللواحق وفيه **مسائل الاولى**
يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف
ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى
الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت
لم يضمن **الرابعة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الثالثة** اذا اراد السفر فدفنها
ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد
له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها

ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله
وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك
مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك
البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا
بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته
ليحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل
تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده
وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في
يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او
الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن
في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي
مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا يتولى عن غيره الثاني في المستعير
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا
لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه وان كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة
ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب

وكذا لو تلفت العين في يد المستعير لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو غرم الغاصب
رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة ويجوز استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون
فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه
وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد والمملوكة ولو
كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقا ومدة
معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع
ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو
اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل
بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن
له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف
وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة
للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى**
العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت
ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك
او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها
الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال
ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة**
اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة

ولا يستبيح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز م

المثل

المثل لا المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول
الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء
فانتفع به في غيره ضمن فان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل
استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع
يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول
اشبه ولو تلفت بتعد او تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول
قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول **الاول**
في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك
سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم
لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل
بموت المستاجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط
وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما
او لاحدهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره
يبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين
جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه
تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر
وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع
اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف

المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز
ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما
يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد
ويجوز باكثر منها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر
عنه نقص من اجرته شيء جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ولو
قال آجرتك كل شهر بكذا صح وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول
اشبه **الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف
تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع
على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك
العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط
ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة
المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل
مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق
وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا
باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد
كما يملك الاجرة وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق
يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم
العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل

وكذا لو استأجر دارا او سلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت
الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض
المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من
المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة او بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع
الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا
لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس
له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر
جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم
موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع
المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف
حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض
او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد
من تعيين الارض ووقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان
يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة
عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين
بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما تضمن
من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استأجره فلا بد من
تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم يكن
بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير
ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة
الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي

وعلوم

الذكورة م

خارج عن العادة فالوجه جواز

حل العوض

استيجاره م

واذاه

المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن
الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولابد من مشاهدة الصبي وهل
يشترط ذكر الموضع الذي يرضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد
ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط
الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز
استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استاجره
لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن
الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة
ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره
مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة
وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله
العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون
المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه
سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم
تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده
صاحبه ومنه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد
المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو
اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاظهر الا ان يحدث فيه
ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة

يجب

يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان فتسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يكيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا فافسد كان ذلك لازما لمولاه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **العاشرة** اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الحادية عشرة** اذا دفع سلعته الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثانية عشرة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه فلو اراد الخياط فتقه لم يكن

يختن

مع العلم بالقدر المستحق انجلي المملوك انما يضمنها المولى اذا كانت متعلقة برقبته كما لو كان جنينا او ختانا فان افسد المخيط كان فداؤه له ولا يضمن اكثر من قيمته اما لو كان قصارا مثلا فخرق الثوب فجنايته في ذمته يتبع بها اذا اعتق

القول قول المالك في الاختلاف في قدر المستأجر وفي قدر الاجرة يتحالفان ويفسخ الاجارة ويجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزد على المسمى

القول بالتحالف اقوى

لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض

الثمن

الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل و غيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح النيابة فيه وما يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح النيابة فيه فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر

ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالاً على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة
ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان
يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع

الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقاً او كافراً او مرتداً ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداءً وكذا استدامةً وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه
صح ان يكون فيه وكيلاً فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم
ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وقيل يصح
في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وكذا تصح في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز
وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي
على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من
التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه ولو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينارين نقداً صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما
لو امره ببيعه حالاً فباعه مؤجلاً لم يصح ولو كان بأكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره
ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذا
الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض
في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين
لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل
ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما ولما عتق
ابوا الموكل وولده ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان
سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل
الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل
باطناً وطريق التخلص ان يقول للوكيل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون

اصنع

هذا

هذا تعليقاً للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما
اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما فضل له ولو وكل
اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات
احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير
مستصحب لصاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة ثم اعتقه بطل الاذن
لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انساناً في الحكومة لم يكن اذناً في قبض الحق
اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته
لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له
مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له
به متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما به يثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى
الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ
آخر قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو
اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك
لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه
الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم
فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله
اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل

ان كانت العين باقية وتلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزمه
اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع
التفريط او التعدي الثانية اذا اذن للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولم تبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه فان وكله عن نفسه كان له عزله
فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في
يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن
ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلفها قبل الامتناع او ادعى الرد قبل
المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال
لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل فلما وجب من الجحود المفضي الى الالتجاء الى اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه
الخامسة الوكيل بالايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء دين فلم يشهد
بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم
التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى
قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا
في النكاح السابعة [الفصل] في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة
بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول
منكره لقوله عم اليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل
كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول
قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال
الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده
وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف

وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل
القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل
لانسان فانكر القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا
ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي
فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة
فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد
في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو
اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول
الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله
كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل
فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك
الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة
تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير
تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا
على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه
ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه كتاب الوقوف والنظر في العقد
والشرايط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ
الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله
مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد

ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عم حبس
الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع
الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في
زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة
في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه اما لو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدى بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ثم تبطل ما زاد وهكذا
لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا
وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان
يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت
فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير
والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع
مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو
حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين
الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه
ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا
وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على
حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على
الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من

يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصد بالوقفية
ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض
مصالحهم ولا تقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما تسمى
الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى
فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل المجتنبي الكبائر والاول اشبه
ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف
الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف
على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه
بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب فهو لمن
ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف
للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو
حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول
هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح الا ان يشرط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي
الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان
يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده
او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث الاقرب والابعد والتساوي
في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي

الاولى الاقتصار على الذمي القريب دون الاجنبي

والطالبيين

والادنى

كان يقول للذكر سهمان وللانثى سهم او يعول للبطن الاول سهمان وللثاني سهم

القرابة شي ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد وان علوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساووا
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به
بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه
فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا
جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم
يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي
تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره
وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه
او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة
في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة اليه
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز
سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل
الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف
عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب
قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا
بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج
عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه الوقف ينتقل الى
ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه
على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف
عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه

لان العتق لا يتحقق فيه مباشرة فاولى الا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه
من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر
او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه
يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم
يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه
لان نفقة المملوك يلزم المالك ولو صار مقعداً انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفاً
وان كانت نفساً اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاءً تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً
ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية
ارشاً فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفساً توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية
اخذت من الجاني وهل تقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل
لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا
وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر وللناس
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً
الخامسة اذا كان له موالٍ من علو وهم المعتقون له وموالٍ من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال لمن انتسب اليّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه
ولم تدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ
الولد ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجداً فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى
ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه كان الكفن للورثة

الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وينعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي **اما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير اذن المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي وصدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل** الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت ولاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عم على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والتحبيس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف

بحالة

عليهما الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة
قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او
مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا
مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل
الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد
انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى
يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعارته من دار ومملوك واثاث ولا يبطل
بالبيع بل يجب ان يوفي للمعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله ... الساكن
واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره
ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو
عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في
الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ
قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل
جائز التصرف فلو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة
بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة
ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد
ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب
فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح
ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك

بنفسه
واهله واولاده ولا يجوز
ان يسكن غيرهم الا ان
يشرط ذلك ولا يجوز ان يوجر
السكنى كما لا يجوز ان يسكن

الاشبه ... الا للمالك ...

والنحلة
عطية
الهبة بمعنى
واحد

العقد وقبل

بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه
ولو وهبه غير الاب او الجد لم يكن بد من القبض عنه سواء كان له ولاية او لم يكن ويتولى ذلك الولي او
الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك
كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز
تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين
لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله
الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض عنها
ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية
لذي الرحم ويتأكد في الولد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم
الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح
البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض وكذا لو كان اجنبيا ولم يعوض وقيل يبطل لانه باع ما لا يملك
وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول
فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه
الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك حين القبض لا حين
العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر الثالثة لو قال
وهبته ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم
يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان
كانت متجددة فللموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا
وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب
صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار

والوالد م

لانه م

ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة**
اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا
لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف
وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبر من الثلث على الاظهر **كتاب
السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق
هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي رأسه صلوى السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل
الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمنا ضلة
المسابقة والمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء
عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف
السهم بالحابي والخاصر والخارق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي
يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يصيب الارض ثم يثب الى
الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره
والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا
على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل
والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية يفتقر
الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة

وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين
صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال
جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله
السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز **الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو
جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي
فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل
جنس الآلة وفي اشتراط المحاطة والمبادرة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم
الخامس في احكام النضال وفيه **مسائل الاولى** اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق لاحدهم كانت الخمسة له فان سبق اثنان كانت
لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم
فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد
كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للاخير **الثانية** لو كانا اثنين واخرج كل واحد
سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان
له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد ماله نفسه ولا شيء للمحلل ولو
سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو
سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الآخر
والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرط المبادرة والرشق
عشرين والاصابة خمس فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي
فلا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل الاكمال لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب

الرشق

الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة فاكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحبه الا قبل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجوان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بان ينقض بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما لو رمى احدهما خمسة عشر فاصاب بها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة واذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث واذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الآن يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة والاصح

هذا اذا قلنا ان القبول ناقل اما اذا قلنا انه كاشف
فان الولد يحصل في ملك ابيه فيعتق عليه ويختص
بالارث ان كان اولى ويشارك ان ساواه
سواء اتحد الوارث او تعدد

في الوصية في معصية ولو اوصى بمال للكنائس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم
بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه
او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق
فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية
المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم
على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه
هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال
الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال
ونصبت وصيا صح في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث**
في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما
الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا انتفاع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر
ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة
فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة
وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك
اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر
وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية
من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث والاول مروي ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب

من الأصل وكان الباقي من الثلث يخص به الأول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى
يستوفي الثلث ولو أوصى بثلث لواحد وبربع لآخر وبسدس لآخر ولم تجز الورثة أعطي الأول
وبطلت الوصية لمن عداه ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا عن الأول إلى الثاني
ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن
يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك وإلا
أعتق منهم من يحتمله الثلث ويحصل لكل واحد منهم ما بقي بعد عطية الأول وكان النقص
على الثاني منهم ولو أوصى بنصف ماله فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضي عليهم بما ظنوه
وأحلفوا على الزائد وفيه تردد أما لو أوصى بعبد أو دار فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم
ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أزيد بيسير لم يلتفت إلى دعواهم لأن الإجازة هنا تضمنت
معلوما وإذا أوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان
بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب أخذ
من تلك العين ما يحتمله الثلث من الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لأن الغائب
معرض للتلف **فرع** لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية إلى الثلث
الباقي تحصيلا لإمكان العمل بالوصية ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل
تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما لو أوصى بعود من عيدانه ولم يكن له إلا عود اللهو قيل يبطل
وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية وتصح
الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في
الوصية المبهمة من أوصى بجزء من ماله فيه روايتان أشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان
بسهم كان ثمنا ولو أوصى بشيء كان سدسا ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في وجوه
البر وقيل يرجع ميراثا ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية
وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء
وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح
وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وإجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد حتى

في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين

الطرف الثالث في احكام الوصية

اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت به لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى فلهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره ولو كان لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاء وامنها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوه صغيرا او كبيرا صحيحا ومعيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان كانوا بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاءوا او يدفعوا قيمته

ان صارت اليهم لاخذها من يجاني ويثبت الوصية بشاهدين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة بالمال شهادة واحد مع اليمين اوشاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل

مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه وان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته

الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن يظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروطة او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث وان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت

قيمته اقل اعطي الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان
بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه
دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت
قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عم ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو
اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من
نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق
الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا الاخوال والخالات
او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما
لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروف بنسبه مضافا الى العرف وقيل
كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل
هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان
لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
وفيه قول اخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا
بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء
ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي بطلت الوصية
وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع
كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة
الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل
الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان
او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس**
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له

وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتحقق
بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فح يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى
المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد
بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للبالغ الانفراد بالوصية ولم يداخله
الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز
الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلقا او شرطا اجتماعهما لم يجز لاحدهما
ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا
ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال
ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او
فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا
بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة
للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على
الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة ويجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من
نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم
يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو
مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من
يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية لجد

اليتيم دون الوصي وقيل تصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين
اختصت ولايته به ولا يجوز التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه
مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو
اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية
تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاد
الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي
تركه لم يصح له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات
الثالثة تجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر
كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه
مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شركه بينهما في تركته فللموصى
له النصف وان لم تجز الورثة فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة
كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث فيجعل كاحدهم ان كانوا متساوين ولو اختلفت
سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته ولو قال له
مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان
كان له الثلثان لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلاث
اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له
سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي
واجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة
عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين
وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت
ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه المسألة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا
لانه لا نصيب له وهو اشبه المسألة الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال

له ضعفا كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه

المسئلة الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان موجلة ومنجزة فالموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض الذى معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذى يمازجه دهنية او براز اسود يغلى على الارض وما شاكله اما الامراض التى الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق بالمرض الذى به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراطم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهاهنا مسائل **الاولى** اذا وهب

وباع محاباة فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص

على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث

للباقي والاصح فيما يحتمل الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كر من طعام قيمته ستة دنانير

وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رد دينارا الى

على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى

مع الورثة ثلثا كر قيمتها دينارا ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر

الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته ماتان بماية وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز

الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة

وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل في الزايد وهو سدس

فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض

عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها

في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج

فعلى ما مر بخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل

ثم مات فالنكاح صحيح وبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى

القول الاخر تصح الجميع تم الجزء الاول من كتاب شرايع الاحكام

في معرفة مسايل الحلال والحرام والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على محمد وآله

اجمعين الطيبين

الطاهرين وسلم

تسليما كثيرا

كثيرا ودام

[illegible] العالم الفاضل
[illegible] الإسلام [illegible] الإمام العالم الشيخ
[illegible]ام تصنيف الشيخ الإمام [illegible] عصره وإمام [illegible]
[illegible]ضل مفتي الفرق فريد دهره ووحيد [illegible] المسلمين وحجة الله
[illegible]ي الأربع شيخ المشايخ الإسلام [illegible] المحقق
[illegible] العاملين وارث علوم الأنبياء والمرسلين [illegible]
[illegible] بن أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
زكى سره وحشره [illegible] مع محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما في آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ~~لا يلزم منه وجوده في شرعنا~~ ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثمان فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كريمة الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع وان يسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعو لها المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس من المأكولات جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية

ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون
غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله **الثالث** في اللواحق
وهي ثلاثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها
وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها
وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى محاسنها ويجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى
مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة
وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا
ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية ولا يجوز
معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر
الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة
دفعا للضرر **مسألتان** الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء **الثانية** الاعمى لا يجوز
له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي
الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس **الاولى** الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما
الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان
وجبت الدية وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر
الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت

ولم يخرج عن حباله **الخامسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الثالث** في خصائص النبي ع

وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق
بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير
لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف
وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر
وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه ع هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب

مسئلتان الاولى تحريم زوجاته ص على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم
يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر
وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسمية النبي ع والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه
لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف
لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب
وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي
متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز
الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا
من الاستمرار المشبه للاباحة فلو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل
يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك
جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة
فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو
دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ
والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال

زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ ففيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب ثم لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجز عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده **واما الثاني** ففيه مسائل **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواءما بالكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر **السادسة** اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا زوج العبد مملوكته ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك

يبطل العقد والآخر كان باقياً ولو تجدد بعضه فاشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيراً الى رواية لا تخلوا من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدايم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدايم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو الا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهاً اجماعاً ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسداً وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزايد **الثاني** في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجباً قابلاً والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر والاب من موكله كان جايزاً **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة

في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً
الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريباً
كان او بعيداً لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخاً او عماً ويقنع من البكر
بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا
لو كانت صغيرة ولو اجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافراً فلا ولاية له ولو كان الاب
كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار
الاب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه
في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها
الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها
الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف
في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمتعة وقيل
يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان
الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات
الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى
الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا اعتق ويكون مهر المثل
على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه
اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها
لزم وليس للمولى عليه بعد زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكراً كانت او ثيباً
وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد
من الاكبر والاصغر زوجاً تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها الاخوان
برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيراً لحقت الولد به والزم
مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت

عقد ايهما سابق والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية**
لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزم العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على
ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من
غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع**
في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام والجدة وان علت كانت لام او لاب والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات
لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او
لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان
ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته
او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان
سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع** ثلاثة الاول النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل
يحرم على الزاني او الزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته
فوطئت بالشبهة فاتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق
لحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما
وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث**
لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان
كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع
يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح
الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح فلو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع
ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل
الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم

ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة
ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون
الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى
العرف وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان
اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولابد
من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم
رضع اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما
ولابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج
بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة
او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام
فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع
لقوله عم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر
من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم
اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام
الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم
على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا
ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم
اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهة في ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع

ولا الشرط عدم تخلل المأكول و المشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع و ان كان اقل من رضعة عد

صح

من ولادتها عن زنى وروى انه ان احلها نقلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه
فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشر الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه
اليهما فصارت المرضعة له اماً والفحل اباً واباهما اجداداً او جدات واولادهما اخوة واخوتهما
اخوالاً واعماماً **الثانية** كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع
وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة لا رضاعاً ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم
صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد
فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز ان ينكح كل واحد منهما
في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله
لاحقاً فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد النكاح الصغيرة برضاعها كامه وجدته واخته
وزوجة الاب اذا كان لبن المرضعة منه فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان
سعت اليها فامتصت ثديها من غير المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر
ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم
يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشأه
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان
الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة
له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له
زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة
الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل يحرم ايضاً لانها صارت اماً لمن كانت
زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا جميعاً ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في
ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد

اي كانت المملوكة لشخص آخر

وان نزلوا والا يحرم عليه
من ينسب اليها بالبنوة رضاعاً
الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة

والاخ م

ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لم نقل بتبعيض المملوكة فيه بل تتبعه اذا تحررت **السادسة** لو كان
لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه
اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد
العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد
البينة فانكرت الزوجة لزمه المهر كلا مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت
المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار
الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون
الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة
ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا زوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما
لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت
حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم
زوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة
وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في امور
الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان علا
واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم
بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان
اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما
مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة
ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا
لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من

الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون

انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها

منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران

وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **ومن توابع** المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا

لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة

على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او

الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او

فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما الزنا** فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج

بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه

فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا

زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر الحرمة وهي

اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة

النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فيما يسوغ لغير

المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن

الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس

والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب

ومن مسائل التحريم مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان

العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير

ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح

وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى

حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية

لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على العقد

دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر

والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول
لا تنكح الامة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصاراً في المنع على موضع الوفاق
الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
فان بادر كان العقد باطلاً وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول
اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضياً ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما
في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فافضاها حرم
عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحرم
العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه ابداً وان جهل العدة والتحريم ودخل
حرمت ايضاً ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة
ودخل فحملت فان كان جاهلاً لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعداً منذ دخل وفرق بينهما
ولزمه المهر المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول
ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم تحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او
في عدة رجعية حرمت عليه ابداً في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على
الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقاً الخامسة
اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم السادسة
لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع
استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعاً من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك
اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي
عدتها ان كان الطلاق رجعياً ولو كان بائناً جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائناً وتزوج اثنتين

فان سبق احدهما كان العقد له وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه تتخير وفي الرواية
ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره
سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت
حر واذا استكملت المطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا **السبب
الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في
النكاح الدائم والجواز في المؤجل وبملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الزوج
ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره
بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل
عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته
قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان
الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه
واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع
من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين
او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع
كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه

٩٣

ولو رتّب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق
اربعاً اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما با
الفعل فمثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او
لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال

الثالثة في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما
حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال
الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطي احداهما
حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما
وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا
لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة
اثنتين اذا رضيت الحرة واذا اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان الخيار بين اختيارهن
والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعاً
ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد
وعنده اربع حرائر فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لاستكمال العدد
المحلل ولو اسلمت واحدة ثم اعتق ثم اسلم واسلم البواقي او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ
لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور
وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسداً وجب به مهر المثل
مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهراً والحال هذه كان لها المتعة
كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمراً ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب

به مهر المثل وقيل لزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد واخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت او وثنية فتزوج باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء العدة تخير كما لو تزوجهما وهو كافر **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزم العدة احتياطا بابعد الاجلين من عدة الوفاة والطلاق **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة كان لهن المطالبة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلفا في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وورثه اربع منهن لكن لما لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم نوقف شيئا لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع فهي في العدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي ست الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب

بل لابد من التساوي في الايمان
ان كانت الزوجة مؤمنة

الايمان

الايمان فهو في طرف الزوج اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن
بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما
انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمية والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب
الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان
كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ وقيل ليس لها وهو الاشبه ويكره ان يزوج الفاسق وتتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامرأة ثم علم انها
كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل
من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة
البائنة سواء كان عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
وصورة التعريض ان تقول رب راغب فيك او حريص عليك وما شابهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع
المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد
انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل
يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك
في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح بالشرط في العقد فمع الدخول تحل للمطلق
مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة**
نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتان رجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما
لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر
وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير

لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره م

الخطبة طلب المرأة للنكاح كقوله رب راغب فيك او حريص على قربك

لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوّجه وشرط ان ينكحه الزوج
فلانة ولم يذكر مهراً **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهراً
لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح
بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربّته وبنتها وان يتزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج
بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو
سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه
واركانه اربعة **الاول** الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه
الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها
وقع حصل الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ
الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح والمتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز
ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقال زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال
اقبل وارضى وقصد الانشاء لم يصح ولو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت
زوجتك صح وكذا لو قالت نعم اما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية
والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم
خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها
ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان
العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في
الصحة ويكره ان تكون زانية وان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **تفريعات** الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان العقد ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل
اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ

على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بها ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغ الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل عن المتمتع بها ولا تقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه

لم

عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى لعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع
بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد
ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر
الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت
لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة عدتها حائلاً بشهرين
وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع
وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا **مسائل أ** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما
نكاحاً الا باذن المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه
اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه
ونفقة زوجته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم بعض الامر صار الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **ب** اذا كان الابوان رقاً كان الولد كذلك فان كانا
لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو شرطه احدهما او شرط
زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حراً لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام
الا ان يشترط المولى رقية الولد فانه يثبت على قول مشهور **الثالث** اذا تزوج حر امة من غير اذن
المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة
ولو اتت بولد كان رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلاً او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر
وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حياً وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وهو المروي ولو كان
دفع اليها مهراً استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة
ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام
قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة

ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اى شئ يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق د
اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه
ولو مات كان الخيار للورثة فى امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا زوج
العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا
ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها
يتبع به اذا تحرر السادسة اذا زوج عبدا بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا
لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى
الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطئها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل
يحل وهو مروى وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقى حرا لم يجز له
وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد بها عليها متعة فى الزمان
المختص بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق فى الطوارى وهى ثلثة العتق والبيع
والطلاق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق
وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت
او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا
لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ
العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق العتق لكان
لها الخيار فى القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل
يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر
وام الولد لا ينعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف ولا
يلزم ولدها السعى فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حى جاز بيعها وعادت الى محض
الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد
وفاته فى ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شئ

أصلاً ولو كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات
بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا تبطل العتق ولا
النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما فاما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق و
المشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم
العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية ضعيفة ولو كانا لمالك
فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان
الخيار للمشتري والبائع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى
لا لابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط
المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف
ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال
مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف
المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل
قوله في افساد البيع ويقبل في الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا زوج العبد
باذن مولاه حرة كانت او امة بغيره لم يكن له اجبارها على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان
عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول
فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً قيل نعم حتى لو كرر مرتين
وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخاً وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة على العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما
على خلاف الاصل وقيل لا يجب عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان أ ملك
الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة
وامها واختها ومتى وطئ واحدة حرمت الاخرى عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة
حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب ولا يجوز
للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عيناً ويحرم على المالك

فيهما

جمعاً

الا لو وطئها الاب يحرم وطئها على الابن وبالعكس ٣

مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت ممن تعتد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبريها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية **ب** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق لها الاطهار

الثاني في ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما الصيغة** فان يقول احللتك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فيه يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج على الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه فيجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحل الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم **فائد أ** تجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة

حرّ ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ ولا سبيل على الاب وان لم يشرط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطاء الامة وفى البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك فى الحرة ويكره وطى الفاجرة ومن ولد من الزنى **ويلحق** بالنكاح النظر فى امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو تستدعى بيان ثلثة مقاصد **الاول** فى العيوب وهى اما فى الرجل واما فى المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصا والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد والوطى وقد شرط فى المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو فى موضع التردد والخصى سل الانثيين وفى قطعه معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطاء زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطى غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعنّ قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطى بشرط ان لا يبقى معه ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطى ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذى يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزى قوة الاحراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين اما البرص فهو البياض الذى يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت فى الرحم يمنع الوطى والاول اشبه وان لم يمنع الوطى قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن اما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا اما العرج ففيه تردد اظهره دخوله فى اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا بان منع الوطى اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت عن علاجه ولا ترد المرأة بغير هذه السبعة **المقصد الثانى** فى احكام العيوب وفيه **مسائل الاولى** العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى

لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم
عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا
الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث
الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل
ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع
عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها
المهر كملاً ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن
ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان استرخى
حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلاً وكانت
بكراً نظر اليها النساء وان كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ
ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين
عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف
المهر **المقصد الثالث في التدليس** وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة
كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر
بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس
ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم يكن
لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان
دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **ب** اذا تزوجت
المراة برجل على انه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل
الدخول ولها المهر بعده **ج** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت

أمة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر
ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أباً كان او غيره د لو زوجه بنته من المهيرة
وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد اليه
التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ه
اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له
ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط
و اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر
وكذا لو تزوجها دائماً على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلاف شرطه
السابع اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة
منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى
تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد
فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء
كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر
الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عيناً كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة
والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استناداً الى رواية
لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه
ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً او مضموناً ولو
كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل
بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة
من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد
ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من
الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط

على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم
وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو
امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من
تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان
لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امر
بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز
لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها
مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا
كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على
قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في
اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم
نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية

الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو
ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت **وفيه
مسائل الاول** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها
ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول **الثاني** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها

ما لم يتجاوز السنة فهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او بالخاتم وما شاكله ولا يستحق
المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالث** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز
لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما
لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **د** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
الخامس يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه
ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول
كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر **السادس** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان
اختار النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا
كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في
طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخو
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن
مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر و لها المتعة وقيل ليس لها
احدهما والاول مروي **الطرف** الثاني في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه
رواية اخرى محمولة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر
ب قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى
قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه
ان كان باقيا ونصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان
الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى
القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع
العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه
العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابع** لو ابرأته من الصداق ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامس** اذا اعطاها عوضا
عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا
لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الرجوع بنصف ما سماه **السادس** اذا امهرها مدبرة ثم
طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا ولو كانت
موصى بها وهو اشبه **السابع** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم
العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامن** اذا شرط ان لا يخرجها
من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرج معه
فان اخرجها الى بلاد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه تردد **ط** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر
ي لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **يا** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع
عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **يب** لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه
الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم

الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط **ج** الصداق

يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه

النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة

النكاح وهو الولي كالاب او الجد للبكر وقيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب

ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز للولي ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق

لانه منصوب لمصلحتها ولا غبطة لها في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن

نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على

الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح

اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **يد** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها

الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول

وهو اشبه **يه** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان

بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا

فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لم تخرج بالصياغة

عما كانت قابلة وليس كذلك الثوب **يو** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل

بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب

عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر

عليه تسليمه **يز** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر

المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا

فسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع ا** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم

طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره

فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم

رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه

استقرار الملك بدفع القيمة **ب** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها

مص

مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه ج لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل
قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح
ولو لم يعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق الرابعة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا
ففي عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع
الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لانه ذلك يجري مجرى الهبة
له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد
انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد النظر الرابع في التنازع وفيه مسائل آ
اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن
الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو
بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله
ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر
مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته ب اذا خلا فادعت
المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول
قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال
الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني
غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لانه الظاهر معها
وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فلكل من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان
وكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على
الزوج حرا او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم الولي وقيل لا يجب القسمة

حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء
وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له
الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيختص الاذن به وهل يجوز
ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اثنتين دفعة
رتب بينهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب
في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي فاذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة
ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية
ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين
فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض
ويستدعي بعضا ويمضي الى البعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا قضاء
ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني
افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان
يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها
تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين
الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها
في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

واما اللواحق فمسائل القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة فلو اسقطت حقها منه
كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها
حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبها لبعضهن اختصت بالموهوبة

وكذا

وكذا لو وهب ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت
ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو
رجعت ولم يعلم ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج قيل لا لانه حق
لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة
في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات
لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة**
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة
خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم
تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشاه من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها
العاشرة لو تزوج امراة لم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص
ذلك لا يحتسب في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب
في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر
ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما
لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه بها ولو
تركت بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له حل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل
الزوج وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز وهل بعثهما على سبيل
التحكيم او التوكيد والاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح

الا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعاً **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لان حكمها مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان الاولى** ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً **النظر** الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم يلحقون بالزوج بشرط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة محققة عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له ولو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملاً فهو للاول وان كان لستة فصاعداً فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالي بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعداً منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعداً والا كان

والموطوءات بالملك

اقل الحمل

للذي

للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه
واحد ألحق به وألزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ
امته ووطئها آخر فجورا ألحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام
ولد الشبهة الموطوءة بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او
مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط
حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه
لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء
استندت في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة
والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند
الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء
الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته باحد الاسماء المستحسنة
وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان
يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع
والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة
حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق
من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ
ولم يختتن وجب ان يختتن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب
ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب اما العقيقة فيستحب ان يعق عن
الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في

في الهيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى تمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية
وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب
على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك
وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها
وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين
ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق
به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول
قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما
الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة
ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا
وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن
الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام
الحرة احق بها وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل
كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع** اربعة على هذا القول قال
الشيخ رحمه الله اذا اجتمع اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب
ب قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام **ج** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **د**
قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **ومن لواحق** الحضانة
ثلاث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي

١٠٤

سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ ... سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت ... فان طلقها رجعياً فالحكم باق وان بانت منه قبل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجية فالكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد دائماً **الثاني** التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً ولو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيراً او كبيراً ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلاً وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندباً لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملاً لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرها انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان والصابون والادهان تبعاً للعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدّره

ومنها ما اذا طلقها ثانياً وهي حامل فان لها النفقة على الاول دون الثاني لانها لا تستحق نفقة لنفسها في سبيل النكاح وغيره لكن ... لعدم الاستيفاء ... ولحاق الولد

بحسب عادة أمثالها من أهل البلد ... (see below)

غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد وفرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل
فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد
اللعان الحق به ولزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة
المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في
ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة
الزوجة عليه ولا نفقة الولد من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه
شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق
بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تديينا له باقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها
ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في
الذمة **القول في نفقة** الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة
على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب وتتأكد
في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع
الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق
القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من
زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه
دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد عليه فاستدان
وجب القضاء **ويشتمل اللواحق** على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه

ولده من زوجته

ولا يقضي نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر
في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم
لو امره بالاستدانة

او فقره فعلى الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي تشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له
ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا او لو كان ابا او جدا او اما وجدة
خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان
له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره
الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان
له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة المملوك يجب النفقة
على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما
من خاصه او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع
في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع على الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه
ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان للمولى التمام ولا يضرب
عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة
البهائم فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان
لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم**
الثالث في الايقاعات وهي احدى عشرة كتابا **كتاب الطلاق**
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن** الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط
اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة قبل بلوغه عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو توقع زوال الجنون غالبا
ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط**
الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد
لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن

المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح وهل يجوز ان يوكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية وبعضها الغائب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر

اختلاف ه

اجماع ه

اربعة

اي المحصل من اختلاف الروايات ما ذكرناه من كون مدة الغيبة بعلم الزوج بحسب عادة الزوجة انتقالها فيها من طهر الى آخر وانما كان هذا هو المحصل لان اختلاف الروايات والاقوال محمول على اختلاف عادات النساء في الحيض فرواية الشهر محمولة على من تحيض في كل شهر مرة كما هو الغالب ورواية الثلثة محمولة على من لا يأتيها الحيض الا في كل ثلثة اشهر فالضابط ما ذكره واختلاف عادات النساء غير قادح حتى لو كانت عادتها في كل خمسة اشهر لم يكن له طلاقها حتى يمضي المدة

واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو انسب ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرج بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو قال زينب طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد الحا
ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظانا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن** الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى الطلاق وكذا لو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة فقال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤال هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق

لعدم الاحتمال فلو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق م

لا باسم الفاعل

صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبًا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك
على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئًا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال
اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثير
وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت
نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئًا ويشترط
في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو
اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت

تفريع — بع

طاهرًا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنًا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد تفريع
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق
ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت
طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة
او ملء الدنيا ولو قال ان رضي فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار
بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلًا
للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو
قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرًا قبل منه ظاهرًا ودين بنيته في الباطن ولو قال يدك طالق
او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت
طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولًا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة
واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة
كان حسنًا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق
وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنًا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ

رحمه الله اذا قال لاربع او هن بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح
للصيغة المشرطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتا صح وواحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء
ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم با
ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في التلفظ
باسمها وفيه اشكال بناء من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين
يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد
عن الشهادة لم يقع ولو كان عدلا ولا شهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة
ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر
بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار
لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة بائن ورجعي وطلاق
العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن
لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي
هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها
ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وحلت ثم تزوجها فاعتدت ما اعتدت
اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل
امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها

أو تركها مسائل آ إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت
العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا فارقها واعتدت
جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا ينهدم عدد تحريمها في الثالثة المسألة الثانية إذا طلق الحامل
وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه ج
إذا طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر
من غير مواقعة فيه روايتان إحديهما لا يقع الثاني أصلا والأخرى يقع وهو الأصح ثم لو راجع
وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق
العدة وهو تحكم وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان أيضا
لكن هنا الأولى تفريق الطلاق على الأطهار إن لم يقع وطي أما لو وطي لم يجز الطلاق إلا في طهر ثان إذا
كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة إذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ترجيحا للتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب بينته ولو كان أولد حكم به
أو عقد على أخت الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا للحمل
المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الأول في طلاق المريض يكره للمريض أن يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت
في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا
ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ من مرضه ثم مات
لم ترثه إلا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه كالوصية لا يقبل بالنسبة
إليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل
التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الإرث
مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا إرث وكذا لو خالعته أو بارأته فرع آ لو طلق
الأمة مريضا طلاقا رجعيا فأعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث

لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل
عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات
فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلاث اذا
وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط
اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا
للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال
الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة
فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق
الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف
وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل
للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم
تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه
حتى تنكح زوجا ولا يحل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية المحلل ولو
وطي المحلل قبلا فالاقرب انها لا تحل للاول لتحقق اللذة منه ولو تزوجها المحلل فارتدت فوطيها في الردة
لم يحل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت
العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل القول لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت **ب** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح
المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان

اشترط العدالة احوط

ذلك

رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت
او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعيا فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء
الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعده كان استئناف الرجعة ان شاء
ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا
وزعم انها لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر
ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل اخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضائها بالاشهر
لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء
فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اما لو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان
اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو
راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة
الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل
الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

الفصل الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط
ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة
ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعل حراما وحرمت الموطوءة على قول
من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم يأثم
ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى
المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا
لو خشي الحبس بين يدعي عليه فانكر والبينة ابداه المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان
مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث

قم

رجعيا

ومستنده رواية تحمل على فهم الرجعة من هذا الفعل

جاز مثل ان يورّي انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرهاً فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقاً سابقاً او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه
لا يفعل فقال لما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال وعنى الابل
او قال نعام وعنى نعام البر وقصد التخلص لم يأثم فيه وكذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى
بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف
ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق فلو كان قد فعل بقوله فعلت فانه
لا يحنث بقوله او لا فعلت ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعدد والممكن فيها
فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس في العدد** والنظر في ذلك يستدعي فصولاً الاول لا عدة على
من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو
لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء
اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة
يترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة
عن الوطء على الاشهر ولو خلا بها ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرءين
اخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت
صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذاً بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً
ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان
الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم
حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في
الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض
فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك
والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد

من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان أجودهما
أنهما تعتدان بثلاثة أشهر والأخرى لا عدة عليهما وهو الأشهر وحد اليأس أن تبلغ خمسين سنة
وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعا وهذه تراعي
الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة وكذا إن سبقت الشهور أما لو رأت
في الثالث حيضا وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة
أشهر وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس
الدم الثالث وهو تحكّم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها
رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت
بثلاثة أقراء ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها وإن اختلفن اعتدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض إلا في ستة
أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت ثلاثة أشهر أهلة ولو طلقت في أثناء الشهر
اعتدت بهلالين واحتسبت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول وقيل تكمله ثلاثين وهو أشبه **تفريع**
لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم تبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل
النكاح أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل
كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الثاني في الحامل**
وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما أو غير تام ولو كان علقة بعد
أن تحقق أنه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر
لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد وضع
الأخير والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت
عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق **فروع أ** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج
اعتدت بالأشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **ب** إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق
واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لأنه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا
في زمان الطلاق فالقول قوله لأنه اختلاف في فعله وفي المسألتين إشكال لأن الأصل عدم الطلاق

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة

وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر
فصاعداً منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل بالعقد الصحيح اربعة اشهر
وعشراً اذا كانت حائلاً صغيرة كانت او كبيرة بالغاً كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب
الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملاً اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل
استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه
زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا بأس بثوب الاسود او الازرق لبعده عن
شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها
ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة
الطلاق حائلاً كانت او حاملاً لان الحكم للوطء لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة
فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل
واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائناً ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان
رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار
لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره
امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج فان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل
عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما
انه لا سبيل عليها **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً
ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع
فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **ب** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها
نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان
العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي

ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال
الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به
عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من
تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة
وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها
اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن
ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد
وفاته اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحها وحل وطؤها من
غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطؤها واذا كاتب الانسان
امته حرم عليه وطؤها فان انفسخ الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى والمملوكة
ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الا بعد الاعتداد وتكفي العدة
عن الاستبراء ولو ابتاع حربية واستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما
بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى
الخروج بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب

وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثالثة
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما
الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا
او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين فلا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى
حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه كلام
ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع ا في سكنى المطلقة
الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا وانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج
لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها وفيه تردد ب لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق
سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة ج لو طلقها
ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها
من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابعة لو طلقها في مسكن
لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت
معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل
او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها
او مع القضاء انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها
وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقها اعتدت في
الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقها اعتدت في الثاني لانها مامورة
بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت
معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها
وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن في السفينة
فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها

مقتضى كون النفقة للحمل ثبوتها ههنا

معتدة

ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها الحيث تتخير **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **المسئلة الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت اولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة للاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للآخر ولو احتمل ان يكون منهما قيل تقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون لحوقه به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة ومن الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاحتراز بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرءة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت العدة وتحد المرءة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

هو كبار الاموال وهو نسف فتنفي باصل البراءة ولا يبعد في ان يكون هذا النوع من المنافع يتعلق باتلافها على ذلك الوجه حق اخرى وهذا اجود القولين في المقامين

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا وفلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بغير ذلك مجرداً عن الطلاق
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بالتقايل وتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً او طلاقاً قال
المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به
في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع** ١ لو طلبت منه طلاقاً
بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل
على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق ب الثاني لو ابتداء
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعياً ولم تلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة
ج لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً **النظر الثاني**
في الفدية كلما يصح ان يكون مهراً صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل
اليها من مهر وغيره واذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة
وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد
ولا قصد فسد الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها
على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح بذل الفداء منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من
مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع
وفيه تردد ولو خالع في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن
مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها
على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان
للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج
اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً في المدة كما كان يستحق عليها
لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو خالعها

ولو كان الفداء مالا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع

بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان
معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان
زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم
وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو
طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لتأخر الجواب
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون
له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء
بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها يتبع بها بعد العتق واليسار وكذا يصح
البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح دون البذل ولزمها قيمته
او مثله يتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن

النظر الثالث

في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع
الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم
يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت
مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكره
لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل
انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر
في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس
ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه
والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى
الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من
مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع

في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق صح الطلاق

الدلالات فالاصح عدم استحقاق شيء ويكون الطلاق رجعيا

ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **ب** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك
الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **ج** اذا
اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **د** اذا صح الخلع
فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **ه** لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **و** المختلعة لا يلحقها طلاق وبعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية ورجع جاز استئناف الطلاق **ز** اذا قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا
فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له
الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة
في مقابلة الثلث بما هي فلا تقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث جاهلة وفيه اشكال **ح**
لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له ولو كانت
الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال
في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته **ط**
اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه
الاب **ي** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج
اذا وكل في الخلع مطلقا فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع
لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق به احكام **مسائل النزاع وهي ثلاث الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في
الجنس فالقول قول المرأة **ب** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **ج** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة

فيقدم قولها باليمين مع عدم البينة لانها اعلم بالارادة

خالعك

زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت خالعتك
فلان والعوض عليه أما لو قالت خالعتك بكذى وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف
ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **وأما المباراة** فهو ان يقول بارأتك
على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره
من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت
طالق بكذى صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في
المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنة ليس للزوج
معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية
ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة
وفي الخلع جائز وتفتقر الفرقة في المبارات على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة
وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا
عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحارم نسباً
او رضاعاً كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها
قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا
لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال
منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بالمصاهرة تحريماً
مؤبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها
باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي
كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع
الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر

بشرط

وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط
تردد أظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال
مستندا الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده
او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكأنه قال انت
كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه
وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع
الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من
غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني في المظاهر** ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد
القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر
ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا يحرم ما عدا الوطي مثل الملامسة
وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم
الاسلام ويصح من العبد **الثالث في المظاهرة** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية
ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او كان
مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول
تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف
والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو
كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ

الرابع في الاحكام وهي مسائل آ الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ب لا تجب
الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم
الوطي حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا اطلقها حرم

ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها
بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما د لو ظاهر
من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها
من مولاها غير الزوج فنفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة
الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في
الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن
كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن
فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة السابعة اذا اطلق الظهار
حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر كان الوطء
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد
الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها خلال
الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة
والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر
عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار
وهو اكثر العاشرة اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة
او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات
وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي
مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في
كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر
يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة
من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد

في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام
وكفارة الجمع هي كفارة قتل المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز
فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا
كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد
والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تجب وقيل تستحب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلثة
امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية
فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز
المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على
الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في
الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه
اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل
في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة
الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس
وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري عما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر والوصف الثاني

المراد بالحنث التكليف البالغ العاقل

بلغ قراءة

السلامة

السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى والمجذوم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب
ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت
رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى الوصف بالكفر او القصور عن
صفة الايمان وهو ضعيف لو صف ... ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال
في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال
في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه
من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين
من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان
نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا انه لا ينعتق الا باداء
قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص
اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد
ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لتحقق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن قال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال
ان كان حالا او رهنا بدله ان كان موجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه
المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن
السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق باذنه صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان
يقول له وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من
اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ
يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بقول المعتق اعتقت عنك
ثم ينعتق بعده وهو تحكم فالوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين
ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون
اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاولى النية لانه عبادة تحتمل وجوها

فلا تخص احدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا

لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات

من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم

فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع ا** على القول بعدم

التعيين لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **ب**

لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام

شهرين متتابعين بنية التكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين **ح** لو كان

عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه **د** لو شك بين نذر وظهار

فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا

لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **ه**

لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي

عن الكفارة المرادة به ويجزي الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح

لانه ينعتق كله دفعة اما اذا اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي

الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف

حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة

لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة

وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الباذل العوض

بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث** الا يكون السبب

محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول**

في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم

التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت

عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق

ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع

عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان
الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال عنه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل
في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع
المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك
صوم شهر فان افطر في الشهر الاول لمن غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم
وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس
والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع
وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر
الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض
في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع

القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان
والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم
من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه
الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق
والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب
الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من تصرف اليه زكوة
الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا
الناصب

مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب
ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه

ب الطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص
المدين بحال الضرورة والاول اشبه **ح** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **د** من ضرب مملوكه

فوق الحدا يجب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام لهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **ه** لو ظاهر ولم ينو قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والزوجة والاولاد والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **خ** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تعددها على الملبس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **ط** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاستغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **يب** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظ المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي ورأسك بيت ومخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء

البالث

لم يبلغ قراءة ... لله تعالى

الحسن ... في الاولين خاتمة ... وشهد له ... بن معوية عن الصادق عليه السلام

القصد الى الايلاء فان قلت ... اللفظ الصريح ... من دون ... القصد ... اللفظ المحتمل ... ذا هو الحق وهذا غير الاول

ولو قال ان اصبتك فعلى كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم تقع بالثانية
ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في
مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان ب في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد
اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز ج في المولى منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد
لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة
والمرافعة الى المرأة لضرب المدة والايقاف بعد انقضائها والمطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى
ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون
التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا
بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود
او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او
غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه
التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو منافيا للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة
والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس لزوجته مطالبته
فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير
بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا
ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا
ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة
مع الوطء ~~ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء~~ ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما
يتجدد فروع لو اختلفا في انقضاء العدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في
زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره ب لو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف وهو قيل

في المطعم والمشرب ر

لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حيننا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عند الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردها الى اهل نحلتهم **الثامنة** فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل اذا كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من حرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي

المراد بالردة ما لم يكن عن فطرة وان الفطرة كالموت يبطل معها التربص وهو واضح

وفي

ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة
معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا
لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية
صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة**
لا يتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان
واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاآن
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين وان تركها حتى انقضت خمسة الاشهر فقد
انحلت اليمين قال الشيخ ويحتمل وقوع الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعلقه على الصفة
على ما قرره الشيخ **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له
وطيا من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان
لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب
اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان
له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة
سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف
بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة
في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه
باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة
القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو اخبره الثقة او شاع
ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت
بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة

تكرر الكفارة

ونيستحق الحد ولو قذف زوجته المجنونة يستحق الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد مادامت حية وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت فالسيد له المطالبة وهو حسن

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو كان الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وانكار الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس

اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرًا الى تعذر العلم بالاشارة فهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتًا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول آخر بالجواز وقال ثالث يثبته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشًا بالملك وهل تصير فراشًا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشًا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان لا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه ان لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعًا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائمًا عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعًا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر وان كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم وما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان

في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى انه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه اكذب نفسه الرابعة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا تقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه

وان خلفت الفقيه ولم يمكن التعديل يمكن ان يوخذ معه قيد التساوي عددا او هو الظاهر من قوله بعد وطرح اعتبار العدد

ويتأتى احدهما رجم المرأة والاخرى حد الشهود ويلاعن الزوج وينفيها ثانياً من رد الشهادة
على اختلال بعض الشروط وسبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ
اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقاً

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو عضواً له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزاً او ملكهم ذهب في الحقيقة ويستوي بين المؤمنين والضلال في استباحة
الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحاً كان او
كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي
تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم
اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من اللفظ
ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط ولو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او
رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت ولا
يشترط تعيين المعتق على الظاهر فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل
ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده
اما لو اعتق معيناً ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر ولم يقرع ما دام حياً لاحتمال التذكر فان مات وادعى
الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد
مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في
المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشراً وصدقته تردد منشأه الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران

عتق الكافر لتعذر نية القربة في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق
... المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل مع النذر ويصح عتق ولد
الزنا وقيل ... على كره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان
ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يصح وكذا لو قال انت حر ان فعلت
او ان فعلتَ ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد
بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف به اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته
ولو شرط خدمته زمانا معينا صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل
الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين
استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب
ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل
لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين
كانا معتقين **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف
بالجواب الى من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من
ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم
انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه
وقيل ان لم يعلم المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة**
اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم
اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية كفت الواحدة وان خرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين وان تساووا
عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا او قيمة اخرجنا
على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة**

من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه
وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي
الانتقال تردد **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اشبه **الثانية عشر** اذا اعتق
ثلث اماء في مرض موته ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثالثة عشر** اذا اعتق ثلاثة في مرض
الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم قرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية
ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين
ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل من الثلث من الآخر ولو فضل
منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق
صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق
معسرا وان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان
له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه
شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة
فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت ويعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى
ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول
قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته

ولو ورث شقصاً ممن يعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او يعتقه ويسر له عجزه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى العتق **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع فيقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسناً واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكراناً او اناثاً وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان** الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصياً من وجوب نفقته **ب** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سبباً للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل المعمل

به يستدعي بيان مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت
فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها
عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى
مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او سنتي هذه او شهري
كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة
لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح
التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب
احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر رقا او بعضه ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت
ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا
المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط **الثاني** تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر
رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا
فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل
التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع
في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها
ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده
ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو
مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني**
في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي
ان كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح
التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال
ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده عن غير فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج

ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح ولاطلاق الشيخ
رحمه الله الجواز وفيه اشكال بناء على زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر منه
ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام
وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا
كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع
في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون
رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل
التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر
بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير
وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او
لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر صح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده
لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره اجمع ورجع في بعضه وكذا لو
دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك حصة المدبر على تردد
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة
واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات
مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما
في يده بعد موت المولى فقال اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة
فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل
التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش

الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت
الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير
وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح
وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا
ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل
تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث
فالكسب له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب
بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه
الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق
بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا
اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق
لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابعة اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح
فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان
اكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال التجدد وتوهم الحمل واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها
اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والا
وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة
ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها
الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله
فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفى بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء
نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة والمطلقة ان
يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت

كتاب

الاصح اعتبار الاجل اقتصارا على موضع الوفاق

في الرق فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما اخذه وحدّ العجز ان يؤخر نجماً الى نجم او يعلم
من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجماً عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه
والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان
له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال
الشيخ رحمه الله لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار
لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا اذا ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء
ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ
وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط ولو كاتب
مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا
كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال
العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيراً واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالّة ومؤجلة ومنهم من
اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع
حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حدّ في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت
الاداء معلوماً فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة يعني بها ظرف الاداء لم يصح ويجوز
ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد
شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله
مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة لاحتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه
ان يكون ديناً منجماً معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع
جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من

من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء
ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع
الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح
ويكون كتابته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان
كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف
على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان
الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير ولو عجز
المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع
لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه
لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر
ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم
يكن له مال سعى الاولاد في ما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد
وفي رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى
له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها
من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن
مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما
يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى عليه زال بالكتابة ولا يتزوج المكاتب
الا باذنه ولو بادر كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها
الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد

لكتابة يكون لازما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك
بعد الكتابة كان اولادها لحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها لم تبطل الكتابة وان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد
سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه
فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجز وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى
اذن له قيل لم يجز لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه
وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده
ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة**
من كاتب عبده وجب عليه ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع
بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما
لاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان
كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ولا يجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع
المطلق **الحادية عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة**
اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو
قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض
ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد
الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه
حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر
قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذمة المملوك فقط **الخامسة عشرة** يجوز
ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن
صح وان لم يأذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة تسري بها الاكتساب فيقع

الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويحتمل ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري زيادة على الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا لو استسلف وليس له ان يرهن لانه احتمال وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم نقبض الذي له ثم نعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب معه وان عجز فنسخ المولى استرقهما اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف فيه

وفي استرقاق الاب تردد

المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبعة المسئلة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا فالقصاص للوارث وان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان ما بيده يقصر عن الحقين دفع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد وان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب

فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل
الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا
برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله فك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة
اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب
عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو
كما لو مات ولو جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا ولو
كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى
على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الكسب
ولو اراد الابراء توقف على رضى السيد اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا
المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية
ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب
مساو له اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلقت بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية
وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو
جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا
لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان
عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين
جاز الثانية لو كاتبه كتابة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضته منه
فقد اوصيت لك به صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف
وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية
بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح ولو شاء الجميع قيل لا يصح وبقي
منه شيء لقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا
او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للورثة الخيار في تعيين ايهما شاؤوا وقيل تستعمل القرعة
وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا اجمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيوضع من الاربعة الثاني

والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان
برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث
بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي
الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس
له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا يشترط بعتق الثلث حلول الكتابة لان ذلك حق
للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب عبده في مرضه
اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال
بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت في الجميع وينعتق عند اداء المال
وان لم يكن سواه صحت في ثلثه ويبطل في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين الاول كيفية
الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده
ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة
فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه
وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني في الاحكام** المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى
ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في
ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لاداءه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها
ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا
جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي
عبد الله عم جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها

وتسليمها الى المجني عليهم وورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ثم مات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق واركانه
اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن
حق سابق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا
واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي
فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق
وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا
اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان
مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر او قال درهم فدرهم لزمه ما لو قال فوق
درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي
فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او
حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان
اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال له دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه
القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا
لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال للمالك بعتكها بالف فاذا حلف الولد انعتق المملوك
ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له
بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه
الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهمة وفيها
مسائل **الاولى** اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم يجر

العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذور وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاصطلاح على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كان الخصم ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا للاخر

ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد
لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله
اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت
وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال
هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل
لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له عندي الف ودفعها وقال
كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار
قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار اجارة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه وان انكر المقر له شيئا
من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة كان
اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال
له من هذه الدار نصفها ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في هذه الدار نصفها ولو قال مالي
الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري باق بعض الدار الاسمي دارا او بعض
المال المسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع
الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال
زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر
لم يلزمه لتطرق الاحتمال فلو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران
استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث الاولى آ الاستثناء من الاثبات نفي
ومن النفي اثبات ب الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد ج يكفي في صحة
الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى
اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا
بالعشرة ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بنفي العشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان
اقرارا بدرهم وكذا لو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو ... قال لو كان الاستثناء الاخير

بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الاولى ولو
قال لفلان هذا الثوب الا كمه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان الاستثناء
بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه
العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا
لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على المباينة
اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين
درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه
قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف
تفسيرها بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبر الجنس بطل الاستثناء
وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا
مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على المناسبة ولو قال له
درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء الى الجملتين كان
اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل
اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره
والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة
قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر
بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار
ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك
المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا
اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع
حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر
له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الذي يحتمل البلوغ

النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون

وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم تقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار لمالكها وفيه

اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد

صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث

او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى صيغة الاقرار

والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى

الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد

سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار وتبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع

فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج

او مولى قيل الحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو

كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم ولو

اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى

بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل

من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر

له بالملك كما لو كانت الدار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو

ولو اقر بعبد لاثنين فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك

ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ

صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق بالشراء ويسقط عنه لو احق ملكه

الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء

للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على

اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل

الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم تقبل اما لو قال كان له عندي فانه تقبل ولو

قال له علي مال من ثمن خنزير او خمر لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن

مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعل الاول اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة لو فسر بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة

المقصد الثاني في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقر الاثنان بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا

الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد

دون الا[illegible]خوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مساويا دفع
اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي حصة الولد ه
اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا موسرا كان او معسرا كان له مال او
لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار
التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** لو ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون
لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول
قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات فالوارث يعين فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم
فان عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة**
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل
وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **ط** لو شهد
الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت
النسب ولكن يستحق ونهما الارث **ى** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم
يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول
المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف
ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه
ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة له
وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب
الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب
الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو

ان نقول من ردّ عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولاً لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما
بالكيل والوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان
يقول من ردّ عبدي فله ثوبا ودابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل
العمل ولو عين الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع
الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففرّ لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فلو تلبس
فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل فلو عقب الجعالة على عمل
معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا
اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في
التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع
الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا
اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند
اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للرادّ شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من ردّ عبدي
فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد
اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل
واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد
ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل
الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب
المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه
آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق
نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل نسبة المسافة ويتحقق ذلك كمسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني

فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك
لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ
ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض
من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بل
بعده فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد ولا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان
المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة **والثاني** كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ
والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي
والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين ولو قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله
القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم
بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين
ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله
وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما و
انعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة ع وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو
بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين
اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين وهو يمنع عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة
ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة
ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته
فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما لموت او غيبة لم تنعقد
اليمين م

اليمين

اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيّة
زيد فان قال زيد قد شئت الا تدخل وقعت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا ادخلن الا ان
يشاء فلان فقال شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء
وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا
وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله
ومن الله وم الله **القسم الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا ينعقد يمين
الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد
وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات
الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان تكون اليمين
في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة
ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول
لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد
على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه
او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة
مثل ان لا تزوج او لا تسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد
على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل
كقوله لاصعدن الى السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو حلف
ليحج في هذه السنة فعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف
لا يشرب من لبن عنزة ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما
وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة

فوقعت في نهر لم يحنث الا باكلها اجمع او تيقن اكلها ولو تلف منها تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك (ج) اذا حلف
ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل
الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر (الرابعة) لو حلف لا شرب من الفرات حنث
بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف
(الخامسة) اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث
برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه
يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر وقيل يحنث عادة كان نحيفا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه
ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن (السادسة) اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه
على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث (ز) لو قال لا اكلت من
هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا اكل
الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد (ط)
(الثامنة) لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف (التاسعة)
اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل واحد منها وفي البطيخ
تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مائعا كالدبس او غير مائع كاللحم (العاشرة) اذا قال لا
شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع ولو قال لا شربت ماء وولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب
البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن (الحادية عشر) لو قال لا اكلت هذين الطعامين
لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع
فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل
والاول اصح (الثانية عشرة) اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية
لم يحنث (الثالثة عشرة) لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى
الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة (المطلب الثاني) في المسائل المختصة بالبيت والدار
المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب
الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار

وهو

وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه
عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب
ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون
الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة منها
حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل
بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف
لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي
ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم
تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة والاحسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل
براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث
وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا
الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي
تناوله اليمين باق على حاله فلا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من
بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت
او لا اكلت ولا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل
على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء
نوى بالدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد
او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما نعتمد دعوى العرف اما
لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم
السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء
السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعم وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا
الدهليز والصفة **المطلب الرابع في العقود** الاول العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف
مسائل

ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه
يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر
بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره في العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية
متبرع بها كالصدقة والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى اذ بينا والمنفعة
والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد بناء على متابعة العرف في افراد كل واحد باسم
اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابيع ولا اشتري فوكل فيه لم يحنث اما لو قال
لا ابني بيتا فامر او استجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر بالضرب
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه
بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب يحنث لتحقق المعنى المشتق منه
الخامسة لو قال لا ابيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة
البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابيع مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد
يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق حنثه الا عند غلبة
الظن في الوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او
لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه صرف
اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب
يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما
التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل
قضيب جسده ويكفي ظن وصولها ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب
حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول
بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا
كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال
اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان

لا آخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة **السادسة** اذا حلف لا شربت
الماء او لا كلمت الناس تناولت كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين
الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ
لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكناية والاشارة لو حلف لا يتكلم **ط**
الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس ايهما **العاشرة** التسري هو وطي الامة
وفي اشتراط التخدير نظر **الحادية عشرة** اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين
او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي يحمل عليها نذر الصيام وفيها اشكال من حيث هو تعد عن موضع
النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله
او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان
ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل الاولى
الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهة في الغموس على الماضي لما يغم لو قصد دفع المظلمة
جاز وربما وجبت ولو كذب ولكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة كمن حلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ع لا ينعقد
ولا يجب به كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار فلم اجد به شاهدا وفي توقيع
العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان
كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا تجب الكفارة الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجز **الرابعة** لو اعطى
الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزئه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا
لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في
التكفير بالكسوة الا ما يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب ما يتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة
مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي ولو اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة
المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو
اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي
فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والثلث **ز** اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث

اليمين

كل الحلي م

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

ثوبا فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزئه لانه لا يسمى م

وهو رق ففرضه الصوم فى الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن له اجزأ وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى فى الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له فى اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا فى المرتبة وفى المخيرة يكفر باى خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبى ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه واشتراطها فى النذر اما لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط فى نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففى صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذى لا قصد له اما الصيغة فهى اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله على كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض او تخطانى المكروه فلله على كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله على كذا او ان لم افعل كذا فلله على كذا والتبرع ان يقول لله على كذا ولا ريب فى انعقاد النذر بالاولين وفى الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط فى النذر سائغا ان قصد الشكر ولغيره طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروى ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشى فى السفينة لانه اقرب الى شبه الماشى والوجه الاستحباب لان المشى يسقط هنا عادة

من غيره

ولا يجب

ويسقط

ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فرع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام واقتصر فيه قول بالبطلان
الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو
الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر
فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه
ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد **مسائل** الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا
بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم
الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى
وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد
سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور
وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه
ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة ويسقط النذر
فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف
والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ
صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي
من ايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لتعذر امكان
التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به
التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على
النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان
خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل**
الصلوة اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل

الاصح انه ينعقد ان لم يكن عليه حج واجب ولا عمرة ولم يكن ممن يجب عليه احدهما بالحضور كالخائف والحطاب

يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزمه لانه طاعة اما لو نذر
الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان
وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم
النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة
اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا
لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه
اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى
صدقة وان قل ولو قيد بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال جليل او خطير فسره بما اراد
ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره
اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله
وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى
منى لزم وان نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر
انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي
ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير
النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او
جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج
او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا منى
ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على الفقراء بتلك
البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن
الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه واما اللوا حق فمسائل
يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما

تلزم الكفارة اذا خالف عامدًا مختارًا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
اجمع الا العيدين وايام التشريق ولا يقضي ولو كان بمنى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدًا
لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض
الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس
بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في
السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به
التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرًا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يومًا ولو صام شوالًا
وكان ناقصًا اتمه بيوم بدلًا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام
ذي الحجة قضا يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصًا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها
بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه
ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه
واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يومًا ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد ج
اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد
الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميًا ابا كان او اما او
ولدًا او نسيبا او اجنبيا او غير ذلك وكذا لو نذر ليقتلن زيدًا ظلمًا او نذر ان يشرب خمرًا او يرتكب
محظورًا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والا
انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو
نذر صومًا فعجز لكن روي في هذا ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام مستحبًا **السادسة** العهد حكمه
حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبًا
او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين
ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل
ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات

وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع م

ينعقد نذره عن رمضان

من تركه

وجه انعقد الاصل عدم الانعقاد ولم يثبت بدون اللفظ ولانه المعهود من اللغة والاصل عدم النقل
ووجه الانعقاد بالضمير ان الالفاظ انما وضعت ذريعة الى المعاني فاذا حصل المعنى فلا عبرة باللفظ

القسم الرابع في الاحكام وفيه اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذبائح والنظر في الصيد يستدعي
بيان امور ثلاثة الاول فيما يوكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح
السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته
وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز
الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويوكل ما قتله
المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة
ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل
ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار
الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل
شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسل المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله
اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع
بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو
ترك التسمية عمدا لم يحل ما قتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله
له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته
مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر
منه وقيل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل
سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما
وسواء اتفقتا للاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم
فلم تبق حياته مستقرة ثم دفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه
الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما فاسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو

المعراض سهم بلا ريش ولا نصل لهـ

لو كان ح

رمى

لمـ

سهمًا فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حلّ وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض
ثم وثب فقتل ولا اعتبار في حلّ الصيد بالمرسل المعلّم فان كان المرسل مسلمًا فقتل حلّ ولو كان
المعلم مجوسيًا او وثنيًا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلم مسلمًا ولو ارسل كلبه على صيد
وسمّى فقتل غيره حلّ وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلّت اذا كانت ممتنعة
وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدًا فاتفق اصابة الصيد لم يحلّ ولو سمّى سواء كانت الآلة
كلبًا او سلاحًا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب
له او الآلة في غير موضع الذكوة هو كل ما كان ممتنعًا وحشيًا كان او انسيًا وكذا كل ما يصول من
البهائم او يتردّى في بئر وشبهها ويتعذّر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص
العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخًا لم ينهض فقتله لم يحلّ وكذا لو رمى طائرًا او فرخًا لم ينهض
فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدًا
فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحلّ لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته
غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئًا كان ما قطعته ميتة
ويذكّى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك
احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية
يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **اللواحق** وفيه مسائل الاولى
الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة
مثلها سواء كانت كلبًا او سلاحًا **الثانية** اذا عضّ الكلب صيدًا كان موضع العضة نجسًا
يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيًا وذكّاه وان لم يكن حيوته مستقرة
فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يحرك
ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحلّ اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
واذا صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه
الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة

للذابح والآلة وكيفية الذبح أما الذابح فيشترط فيه الاسلام أو حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان
المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان أشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي إذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب
والحائض وولد المسلم إن كان طفلا إذا أحسن ولا يشترط الإيمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم تحرم
ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت كالخارجي وإن أظهر الاسلام وأما الآلة فلا تصح التذكية
إلا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح ولو كان بليطة أو خشبة
أو مروة حادة أو زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر أو السن مع الضرورة قيل نعم لأن المقصود
يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا وأما الكيفية فالواجب قطع الأعضاء الأربعة
المري وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها
مع الإمكان هذا في قول مشهور وفي رواية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط أربعة الأول أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان
فإن أخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني
التسمية وهي أن يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم الثالث اختصاص الإبل بالنحر وما
عدا بالذبح في الحلق تحت اللحيين فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل ولو أدرك ذكاته فذكي
حل وفيه تردد إذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح أو النحر وفي إبانة الرأس عامدا خلاف أظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز أن يرميه بنشاب أو رمح أو سيف
فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه وإلا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال
بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي أحدهما وهو أشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا [illegible]
إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الأخرى
ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الإبل تربط أخفافه
إلى آباطه وتطلق رجلاه وفي الطير أن يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الأضحية ما بين طلوع
الشمس إلى غروبها ويكره الذباحة ليلا إلا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال وأن تنخع الذبيحة
وأن تقلب السكين فتذبح إلى فوق وقيل فيهما يحرم والأول أشبه وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه

الطعام والحلقوم وهو مجرى

واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم
التفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصابه او لحصوله في موضع
لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكوة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل
وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة
فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان
يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها
عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو
اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأه ولو ضلت
او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو
عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأه وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة
لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته
حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل
اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل
وان كان ناشبا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوته وهل يؤكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه
مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل يحل الجميع حتى يعلم الميت
بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط
في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل
وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة
الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال
ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه و قيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان
لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة يشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي
ثلاث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله
فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال

اي لم يستقل بالطيران

بل ان كان فيه حيوة مستقرة

يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته

معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال

وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل

فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون باقيا طاهرا

بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد

الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب

والقرد وقال المرتضى يقع **الثاني** الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها

تردد اشبهه انه لا يقع **الثالث** الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي **د**

السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب في وقوع الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر

بمجرد الذكوة وقيل لا يستعمل مع الذكوة حتى يدبغ **الثالث في مسائل من** [احكام] **الصيد** وهي عشر الاولى ما يثبت

في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه

بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى

سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة

معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا

اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده

لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه

لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له

ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا

بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره

في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول ولم

يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه

ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه

على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة

اي حصوله رابط الذبح حال الاختيار

وان كان

والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال للاول وان لم يدرك ثم
ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مجوسي واما ان كان له قيمة
الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب
الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار
فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت
الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلوا احدها من خلل وهو اما الزام
الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه
مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام
الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة
عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه
لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة
النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف وبقي عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف
القيمة وهذا ايضا لا يخلوا من ضعف ولو كان احد الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان
له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع
بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق
الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه
فهو حلال وكذا ان ادركا ذكاته او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب
بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا
فبان صيدا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى
بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا فقتله وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد
الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو كان مع

أثر يدل على الملك وإن كان مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يكون له مالك وعلى هذا لو
استقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقع من السمك بعد إخراجه من الماء ذكي
سواء مات أو وقع في الماء مستقر الحياة لأنه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** إذا أصابا
صيداً دفعة فإن أثبتاه فهو لهما ولو كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لأن جنايته لم تصادف ملكاً للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل
يستخرج بالقرعة كان حسناً

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي بيان أقسام ستة **الأول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فلس وسواء بقي
عليه كالشبوط والبياح أو لم يبق كالكنعت أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري ففيه روايتان
أشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والإبلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر
ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت إن كانت من جنس ما يحل وإلا فهي حرام وبهذا
روايتان طريق إحديهما السكوني والأخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استناداً إلى عدم اليقين
بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحياة ولو وجدت سمكة في جوف
حية أكلت إن لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه أنها لا تحل إلا أن تقذفها والسمكة تضطرب
ولو اعتبر مع ذلك أخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء بسبب
كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حظيرته
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه أشبه ولا يؤكل الجلال من السمك
حتى يستبرأ بأن يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك المحلل حلال وكذا
بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس **القسم الثاني** في البهائم
ويؤكل من الإنسية الإبل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية على تفاوت بينها
في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه أحدها الجلل وهو أن يتغذى عذرة الإنسان
لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم أظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء
الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة بالأربعين والأول أظهر

والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة
الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره
قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شئ من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم
لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش
الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به
قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب و
الضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة
واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** الطير والحرام منه
اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما يتناوله
التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره
ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم
ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والقبج والقطا والطيهوج و
الدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف
او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة والصيصية فيؤكل
مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا حرم
لحلله ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها

بثلثة ايام وماخرج عن ذلك يستبرأ حتى يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء مضبوط ويحرم الزنابير
والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد
سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد
يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها
الجز الوجه انها ان اخذت فهي طاهرة وان اشترط غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع
والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما
يحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع
الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه
لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من الذبيحة
خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم
لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلاوي واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال
مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع
وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع**
الطين فلا يحل منه شيء عدا تربة الحسين عم فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتل
قليلها وكثيرها واما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فيتناول القيراط والقيراطين
الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس به كالمثقال من السقمونيا والكثير من يحم الحنظل
او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده **القسم الخامس** في المائعات والمحرم منها

القسم الخامس

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

والعلباء ... عصبان صفراوان ... من الرقبة ... الى الذنب ... على الظهر

ع

مام

[illegible]

خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ ~~ولا يحل حتى يذهب~~ والمزر والفقاع قليله
وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا وما امتزج بها او باحدها وما وقعت من المائعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه
الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية
فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية
وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غسل **الثالث** كل ما يحصل فيه من
النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس
الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المائع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد و
دواخن الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد
ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه
حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار
انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا
لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره
بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد
واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر **الرابع** الاعيان النجسة
كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل
قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم
لاستخباثها **الخامس** البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه
مكروها كلبن الاتن مائعة وجامده وليس بمحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية**

ولو وقع غير الدم من النجاسات اريق المائع وغسل الجامد اجماعا

اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت
الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول
من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا من
الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة
وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تحل الخمر اذا
انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهة فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه
لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له
السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه
والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها سبعا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم فيه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره
الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب
شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب
ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية
الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي
الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف
التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص
الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي
يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد

حفظ

حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة خوف التلف
لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل
المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطالب
بثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة
المبيحة لاقتياره مجانا ازالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل كان نجسا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله
دفعا لضرورة العطش ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه
الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان
الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه
لم تحل الميتة ولو كان صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة فان كان صاحب الطعام ضعيفا
لا يمنع اكل الطعام وضمنه فلم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له
امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من
الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس
شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا جواز قطع الاكلة لان الجواز هنا انما هو لقطع السراية لحاصلة
وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين خاتمة
في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ بغسل اليد بمن على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل
رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

بلغ قراءة ايده الله

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق

اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم
يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود
على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط
غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبيته باثبات اليد عليه مستقلا
من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ
يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا
عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ولا يضمن لو كان
صاحبها راكبا لها وغصب الام الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء
او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد
الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا فتلف بسبب
كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته
ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان
الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي متسترا ولو غصبها المسلم وكذا
الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا
اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب
وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب
والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا
فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج

ضمن م

فيه نارًا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارًا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب
للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيًا في مسبعة او حيوانًا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعًا ففي الضمان تردد وكذا
لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد لو فك
القيد عن الدابة فشردت وعن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصًا
عن طائر فطار مبادرًا او بعد مكث ولاكذا لو فتح بابًا على مال فسرق او ازال قيدًا عن عبد عاقل فابق
لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق لو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن ان لم يكن يحبسه
الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف ولما
لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان
الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم
فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل

النظر الثاني

يجب رد المغصوب ما دام باقيًا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم
المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجًا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه
واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي
تلفها بانتزاعها لم يتبرع الا مع الامن عليه تلفًا وشينًا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ
يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان
حسنًا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان مثليًا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو
اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت
في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليًا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط
وبالخلاف يضمن اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو

لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خلطها بغيرها حتى صعب ان لحصه م

لما تلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمن بالنقد وان كان
من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن
ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة
لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب فان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فان كانت الصنعة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين
الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي
اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر دية فان تجاوز لم يضمن
الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم
تجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون
الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان
كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد بناء من الاقتصار بما العتق في التمثيل على
مباشرة المولى وكل جناية لا يسعف ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست
مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا
اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء
له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او
قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام
الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك
الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له
اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه
ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف

بقيمته

بقيمته مجتمعاً ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد
منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فرداً من خفين تساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف اذ لو كان منضماً الى صاحبه وفي ضمان ما نقص
من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها ولو اخرجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك
بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولاً فاطعمه المالك
او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء
لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب
من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو
غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن
الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا
ليست محرمة ولو غصب دابة للاجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة
والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اغلى عصيراً فنقص وزناً قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة
التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **النظر الثالث في اللواحق** وهي نوعان النوع
الاول في لواحق الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان
اثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته
بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت عيناً كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب
ولصاحب الثوب ازالته ايضاً لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على
احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص
قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة لاحدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع
مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئاً الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على
الكمال ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية** اذا غصب

دهناً كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود فقيل يضمن المثل لتعذر
تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ
العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة
بالغصب وهي لمالك المغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبن والشعر والولد
والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو عمل فزادت قيمته
ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان
رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان** الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت
الصفة ثم عادت الصفة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة
الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها
ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده
ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري
جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلاً او قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب
المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله
الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع به على البائع ولو طالب البائع
لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون
السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل يلزم ايهما شاء اما الغاصب فلمكان
الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده

والقيمة

رجع الغاصب

لكن لا يرجع لان المشتري مغرور ومباشرة ضعيفة

لكن قرار الضمان على الغاصب

وان

وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال رحمه الله يضمنه لعدم العلم بالحياة وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوع الجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وله طمها مع كراهية المالك وقيل له تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها **الثامنة** اذا دخلت دابة في دار لم تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان بيد مالك الدابة

عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن بيده عليها وكان صاحب القدر مفرطاً مثل ان يجعل
قدره في الطريق كسرتا القدر عنها ولا ضمان في ذلك وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معهما
وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعياً للاجماع
وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي
الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصاً فيما دون النفس
فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشرة** اذا نقل المغصوب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل
ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة **النوع الثاني** في مسائل التنازع
وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول
الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية
حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيباً كالعور وشبهه وانكر
المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً
الثالثة اذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام
بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع
ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال
الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في
الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزاً **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول
الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على
العبد من ثوب وخاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك
يعتمد خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين

هو التفصيل هو المعتمد

اجماعا

اجماعاً وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة
القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصاراً في
التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار اليها وهو اشبه
اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعاً للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين
ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر
والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع
به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو بيع مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحد هما
وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته
ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في
المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل
والارض وتثبت في المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما فلو افردت الارض
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب اذا كان واسعاً
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من اخرى صفقة فالشفعة في
الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله
صداقاً او صدقة او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها
طلقاً فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً ولا تثبت الشفعة
بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما
زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤس والثاني تثبت
في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث في شيء مع الزيادة على الواحد لا تثبت
وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة

ان كان الموقوف عليه واحداً ثبتت الشفعة والا فلا

لد

الثمن آجلا لانه فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اُجّل بمقدار وصوله
وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى
الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
لان التاخير لعذر ولو لم يكن في الاخذ غبطة واخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على
مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد
عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله
من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ
بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء
لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين
اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض
يتاكد ولو كان الشفعاء غيّبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك
لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او يترك لانه الشفيع وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل
الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء
الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء واخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة
وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع
الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الفرع الخامس** لو قال الحاضر
لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **الفرع السادس**
لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج
الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **الفرع
السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه
لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الفرع الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة

فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة عقود متعددة
ولو كان البائع واحداً من اثنين كان له ان يأخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ
منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من
البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث
ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني
لاستقرار ملكهما بالعفو الفرع التاسع لو باع احد الحاضرين وكهما شريكان غائبان فللحاضر
هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالتسوية
ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما الفرع العاشر لو كانت
الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ
لتساويهما وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثاني في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع
ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص في الثمن بعد العقد وانقضاء
الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع ولو كانت الزيادة
في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل
على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا الحطيطة البائع من الثمن لم يلحق العقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت لكل المشتري
خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية
ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه

واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان أخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه
لم تبطل شفعته وكذا لو تركه لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة
او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعهما وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة
صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا وان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت
شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان
الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم
تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ
من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة
ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب
والشقص في يد البائع قيل له خذ من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه
وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه فيكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس
للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب وان كان بغير فعل المشتري
او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية
كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن فان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح
الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته
ودفع الارش وبين قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة
واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم
فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد
الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه

فالاقوى ان له اخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقا

المشتري م

اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او تركه
جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان
الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع
الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري
ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع
بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم
شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع
فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن
بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض
في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة
في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البائع الشفيع الاقالة
فاقاله لم يصح لانها انما تصح من المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه
مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه
بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو
اشبه قال المفيد رحمه الله والمرتضى الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية
طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا
فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط ~~العلم بالشفعة~~ وكان
لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة
قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان
الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا فرع على قوله رحمه الله

من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته صح

تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل صح

الثالثة صح

لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري لا للاول لان
الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال
لا يحصل الا بانقضاء الخيار ٥ لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح
وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز
الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل

السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح

السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع للدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع
لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع

الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري
الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا

التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة
فاخذ الشفيع فظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده
ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري
بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طالبه البائع لم يجب على المشتري اجابته
ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد
والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم
يملك منع الشفيع لان حقه اسبق فيأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع
على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة
تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع
الشقص وله اجرته من حين قبضه الى رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع

لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع الوكيل على الشفيع
رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اسنه ولو اشترى شقصا بماية ودفع اليه
عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماية او بيع لانه ياخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث
فيما يبطلها وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح
بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع
لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن
للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن
اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل
عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ولو صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل
عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع
في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة
لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته
منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن الحيل
الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع
كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه
بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد
اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول
قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له بها ولا تقبل شهادة
البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج
ولو كان الاختلاف بين المتبايعين و لاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ
الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول
قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع

العقد

في الاخذ بملكه وفي الترك الثانية قال الشيخ في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي
قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل
الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يحلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق في الشفعة فكل منهما
مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء
مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما
بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقديم قيل تستعمل
القرعة وقيل سقطتا وتبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة
قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع
لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ
متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكاتب المودع فان صدق قضي ببينته و
سقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه
وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق
البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة
واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في
بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به
لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غيره من موانع الانتفاع فهو
للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه
الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها
ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان
منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم

فهو

فهي له او لوارثه بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه
ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له
رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما
ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من
مباشرة الاحيا لغير المتصرف الثاني الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد
الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني تباعد
هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى
الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون
ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة
ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل الدار مقدار مطرح ترابها ومصب
مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في
الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح
او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه **الشرط
الثالث** الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها
موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام
الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير
فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق
اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة فان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم
الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب المروز او يحوطها بحائط
ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها

القطعة ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ولو لم يحيه
كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال امهله
بقدر رواله ولو سبق اليه انسان فاحياه
لم يملكه الا ان يكون باذن الامام ١٢

وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم
يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة
وكذا عند الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا ولو حماه
النبي عم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي عم خاصة لا يجوز نقضه لان حماه
كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف
انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف بما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او
مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان ذلك انتفاع
كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كان مستاجمة
فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية
بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا
الآن من يسمي التحجير احيا وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع
فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو
عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها
العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب
نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد كان
احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص فهو اولى وليس
للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو
احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم

ع فان امكن

شرط الواقف امداً فليس له الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل
لزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وهل له ان يمنع من يساكنه مادام متصفاً بما به
يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاو[لوية]
الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهارها كالملح والنفط والقار لا تملك
بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصا[ص]
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن
ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن
فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن
ولو صح ملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة
ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحاً صح ملكها بالاحياء واختص بها
المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان يملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها
وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او
رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضاً
فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه او مباح ليملكها فقد
اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده
ويجوز بيعه كيلاً او وزناً ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها
عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارق فمن سبق اليها
فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً
باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح
قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه
فاذا كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع

ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم مع الحاجة كان حسنا الثانية اذا استحدث جماعة نهرا فقبل الحفر يصرفون
او يحفروا اذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح
او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير
الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم
وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا
وملقوطا ومنبوذا والبحث فيه ثلثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في
تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه
جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه
وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه
وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في
التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها
الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد
لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما اذا اخذه المولى ودفعه
اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا
ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه
الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي
لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع
نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة
يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب
على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع بما
انفق اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في
احكامه وهي مسائل قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع

لضرورة

لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط علىك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه وهو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة و الفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان تعذر تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كان على النفس فالدية ان كان خطاء والقصاص ان كان عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كان خطاء والقصاص ان كان عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ فان اقيم الحد لان الحكم بحريته غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان لحوق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته و الا حكم

الفسطاط بيت من شعر والخيمة من غيره

باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاولى **ويلحق بذلك** احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا
في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة
ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط
مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا
رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة
لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتساويا فيه اقرع بينهما سواء
كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا
فلو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم
بها وان اقام كل واحد منهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب
بخلاف المال لان اليد فيه اثر **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال
الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر
في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة
واخذه في صورة الجواز مكروه الا ان يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لئلا يوحش
من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لقوله ع خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله
ويبرأ لو سلمه ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح
فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار
تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء
وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار
اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع
فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده
لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي
حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا توخذ الغزلان

واليحامير

والبحاير اذا ملكها ثم ضلت لا التقاطها الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بنزعة العدو
ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر
ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها
الى الحاكم ولم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلثة ايام وان لم يات صاحبها باعها
الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن
قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما
بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في
تمليكه او تضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل
يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا
لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم
الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن
والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه
الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي
وان قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال
الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذه
حسن لانه مال معرض للتلف الخامس من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته
لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعد
ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثاني في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة
كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك
فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان
ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان

مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها
ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة
لمالكها من غير ضمان ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم
ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع
بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه من الآلة التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا
خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس** الاولى ما يوجد في
المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا
في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف
مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا
ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له
الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصده وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ
رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق
الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف
عنه وكذا المجنون وكذا يصح التقاط الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم
للفاسق والكافر تردد ينشا من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه
لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له
اهلية التمليك **الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى** ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه
عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب

او فضة

او فضة او ثوبا وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له ما ل
او شي فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه
مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف
بنفسه وبمن يستنيبه ومن يستاجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد
مالكها دفعها اليه والا ردها الى الملتقط لان له التمليك والصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف
الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشاء من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف
ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى
التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالبه بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد
ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة**
اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا
وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك
بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا
يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها
ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان ا** لو دفعها بالوصف
ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض وله
مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك
ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام
آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج الثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه
ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت
البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال

العفاص الوعاء فيه النفقه جلد او خرقه قاموس

سواء كان دفعه بحكم الحاكم اولا

لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وتنقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهو الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللا[عمام] نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلهما واحد نصيبهما والباقي يرد عليهما لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة تفضل السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا عليهم على قدر سهامهم ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام والام ~~مع اختين ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد~~ مع اختين او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب فان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب

عام

سهام

بلغ قراءة

بلغ قراءة

ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر اذا كان اصلياً ولو كان الميت مرتداً ورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك اهله ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد
به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى
الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام
ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجاً او
زوجة وآخر كافراً فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يكون القسمة مع الامام
والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر واخت مسلمة
واخ كافر **مسائل اربع** الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو
طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتداً **الثانية** لو خلف نصراني اولاداً صغاراً
وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك
الوارثين على ما قررناه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة
على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها
واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث
على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجهاً آخر وهو المنع من الدية خاصة والاول اشبه ويستوي في ذلك
الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث لجناية ابيه ولو كان

للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه
قول آخر مسائل ثلث الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي
وليس له العفو الثانية في حكم مال المقتول يقضى به دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا
فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان
فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع
في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان
قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق
المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى وان كان عتقه بعد القسمة لم يكن
له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن
ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث
للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا
يورث منه وحكم الامة كذلك مسائل الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره
انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والآباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او
زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة
لا يورث حتى يتحقق موته او تمضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم
وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان
نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل
طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على

الا فيما ان التركة تنتقل الى الوارث مطلقا ومع وجود الدين فهو متعلق بها

حكم مال الميت وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باقٍ على حكم مال الميت
المقدمة الثالثة في الحجب وقد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة
القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد
الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم
والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج
او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطوناً
متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا احد ولو اجتمعوا بطوناً متصاعدة
فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع
من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى
النعمة او من يقوم مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما
الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكراً كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعداً مع احد الابوين ويحجب ايضاً
الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى ان يكون في الفريضة
ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزلوا
فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكون
هناك وارث اصلاً من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل
يرد عليها ثلثة اقوال احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد
واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعداً
او رجل وامرأتين او اربع نساء الثاني الا يكونوا كفرة ولا رقاً وهل يحجب القاتل فيه تردد
الظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجوداً الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب
وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من

من لحمتنا اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها
السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج
مع وجود الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على
الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع
الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع
الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويجوز بالقرابة **مسئلتان** الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب
واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة
فللام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس و
للزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة
من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل
ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى
في مال ما لا يقوم به ولا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت
او البنتين او من يتقرب بالاب او الام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل
زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او الزوج
مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد** فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث
مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد
عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب

سهم

الباقي

الباقي ولا يرث الاخوة ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما
او عليهن واذا اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم
انثى واناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان
والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم
اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون
الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما
ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوجة ولو كان
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد
الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف
وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها
الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسئلة
اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو
متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام
والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد
او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان
او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج

الزوج او م

او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان واولاد البنت الثلث على الاظهر
ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم اولاد البنت الثلث و اولاد الابن الثلثان
الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه
بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه
قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور
وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر
الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل
اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم
نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم
جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية وواحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة
وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب
الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة الا
مع وجوده

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال
بينهم بالسوية ولو كانوا ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف
والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن
ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب
والام ولا يرث اخ ولا اخت من الاب مع الاخوة للاب والام لاجتماع النسبين ولو انفرد الواحد من ولد الام
كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية
والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقي من الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا
واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا
الجدة ولو اجتمعا لكن يكون بينهم اثلاثا ان كانا لاب ولو كان جد او جدة او هما لام وجد

جد وجدة
ولو كان
مع احدهم
فصاعدا

وجدة

اوجدة اوهما الاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام
او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة
الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فالزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت
وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب
والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او الاب كما في
زوج مع واحد من كلالة الام مع الاب وان فرضنا الزيادة كما في زوجة وواحد من كلالة الام
مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت لاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل
نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عم في ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها علي بن فضال
وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا
في الدرجة وهو اولى **مسائل ثلث** الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى و كو
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** لو اجتمع جد الاب وجدته وجد الام وجدتها
فللجد من قبل الام الثلث نصيب الام بالسوية بينهما وللجد من قبل الاب الثلثان نصيب
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا ترك جدا ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه فللجد للام
كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذكر الجده وجدته
لامه اثلاثا على ما ذكر الشيخ رحمه الله وفيه تردد فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث
كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين
وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد
الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا كان النصيب له واذا كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا

لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجدته وجدته

ذكراناً واناثاً وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم
بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الكل بالفرض و
الرد واولاد الاختين فصاعداً الثلثين الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي
كما يكون لمن يتقربون به ~~بينهم بالسوية ولو اجتمعا اولاد الكلالة للاب~~ كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد
كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم
اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق
نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد
كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كان واحداً والباقي لاولاد كلالة
الاب والام زائداً كان او ناقصاً فلو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل
التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيّنا . **المرتبة الثالثة**
الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام يقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس
ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم والعمين او الاعمام من الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم [illegible] ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى
ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال
له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة
من الاب الا مع الخؤولة من الاب والام ولو اجتمعوا الاخوال كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحداً او
وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحداً ذكراً او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بينهم
بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر

ولا من هو م

والاعمام

ذكراً كان ام

[illegible]

مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس** الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم وبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا ابني عمين لام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او بني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام فان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني في مسائل احكام الازواج** الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا يرث البائن ولا يورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة فليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن

اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كان واحدة لا يرثن
عليه شيئا **الثانية** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها
او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما
توارثا ولو زوجها غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات
احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات
الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا
ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة
من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من
قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو
تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما ع

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا
ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور
لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة
الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا او بعيدا ذا فرض او غيره
لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم
مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء
في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد
الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد دون
الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات
ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع عدم الانفراد لا يرث احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقا
مهم

آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم
الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك
الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع
عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق
ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو
حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى
امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر
ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها
فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب
باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق
ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب
بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة
ينجر الولاء من مولى الام الى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة لمولى الاب ولا يرجع
الى مولى الام وان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة
امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني
ولا مناسب فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاته ولو اشترت اباها
فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق
لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان
الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث

لحمة م

مولى م

فلمولى عصبة م

السابقة لاختصاصها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولى لوجود المناسب ولو مات الاخرى ولا وارث لها هل يرثها
مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يرثهما اذ اجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب
ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخر الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من
معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه
اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد فيضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت الميراث
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث
له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء
فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عم يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب **مسائل ثلث**
الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام
فهو للامام وما تركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان
في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب
وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد
كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه

الامام صح

المراتب

المرابت يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة امه اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف
ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو
متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب
ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار
بالمقر حسب **مسائل** الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما
سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية**
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل
وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ
واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع
عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب
بها مثل ابن الملاعنة وهو مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج
الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق
والتأخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في
قضاء علي عم وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد الاضلاع فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا
فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع
لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا
فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه
يكونون سواء في المال ولو كانوا اماثة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقن قيل يكون

للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فقيل بل تقسم الفريضة مرتين وتعرض في كل مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما او تضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث و لثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضته ذكرين وبنتا كان المال اخماسا فاذا فرضته ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثى لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرنا في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال ولا يفرض كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت قال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثلث الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان

على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان ج الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث ولعشرة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كان معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من دار وفي الاستدلال بها هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى التاسعة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرثه دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانا انما نفرض الممكن والتوريث

منه م

ثم ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادةً ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار
المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط
لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم ما ذكره في اللحان
اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبداً فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاً واعطي
الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب
وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال
الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل
واحد منهما مشارك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع
الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا
النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على
الآخر وكانا سواء في الاستحقاق ينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما
فللامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام

الرابع في ميراث المجوسي

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاو
ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب
والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد
رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو ربع مع عدم
الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة
وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان
ابوان كان لهما السدسان فلها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين

بلغ قراءة ...

لا الفاسد

وكذا اخت هي زوجتها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان
واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصف البنت دون الاخت لانه
لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت
من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم الابوان بالنسب
الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في لحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل
على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من
ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على
ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي
من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف
مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني
عشر ولو كان بدله ثمن كان من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة
او زائدة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت
لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير
كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر والاول نضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة
ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث
من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا يستقيم عليهن على
صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة
فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من
الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق
فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما الا يكون لجميع وفق او يكون لبعض دون بعض فهي

الفاسد فلو تزوج محرمة لم
يتوارثا سواء كان تحريمها
متفقا عليه كالام من
الرضاع او مختلفا فيه كام
المزني بها والمخلوقة من
ماء الزاني سواء كان الزوج
معتقدا للتحليل او لم يكن
ب المسلم يرث بالنسب

الاول برد كل وفق الى جزء الوفق وفى الثانى يحصل كل عدد بحاله وفى الثالث ترد الطائفة التى لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصر على احدها وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر والعدد ان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر او تضرب نصف احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع فمنه تصح

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل عن نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد **القسم الثانى** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا

مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثه وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثه في اصل الفريضة فبلغت صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان يزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا ولو كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ويموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول ويجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فيترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورائه على صحة فههنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة ينكسر فيصير الى تسع

نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة
الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان
له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثالثة ان تتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج
واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة
لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في
فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك

المقصد الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من
الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة
صحاحا لا كسر فيها فاجعل العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان
فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه
الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته
على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت
المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا
يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة
فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب
والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه
وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان و
العدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس
اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات

من اب ح

بلغ قراءة

ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا
لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط [علمه] بالكتابة فيه تردد
نظرا الى اختصاص النبي بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر
اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي عم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط
وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى
الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط
في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم
لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم
ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام
ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عم الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله
عم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على
منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو
الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام
لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف
نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة
الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فان قلد الافضل
جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا
اذن في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية
التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن
الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق

عليه

الرواية اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان

له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضاً اما لو اخذ الجعالة من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه

التفصيل فمع التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد

فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم

وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس

ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة

النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته

عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين

بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم

البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد

الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسماً لمادة

اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث

به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل

يجوز ان يعزل اقتراحاً الوجه لا لان ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً اما لو رأى الامام او النائب

عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظراً فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة**

اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط

لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعاً فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب

عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة

تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة

في زمان علي عم وربما منع من ذلك فانه علي عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه

فيما ينفذه فيكون هو عم الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه

كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله

كما تجوز شهادته **النظر الثاني في الآداب** وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته

الجعل

عدم

لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه

عن الامام لانه نائب الامام حسنه

من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً
متساوياً وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء
في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول واول ما يبدأ به اخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس
وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول
اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتاً فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه
فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوساً
فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او
ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذي بيدهم الحاكم ولاموال
الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب
ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم
ما عرف الملتقط حولاً ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظاً
على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من ينبهه حكمه فان اخطأ
نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ
فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد
زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجباً وقت القضاء
وان يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً الى ما عرف من قضاء
علي عم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس
كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ
اذا وقع حقاً وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة
وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم

لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهاهنا مسائل

الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على
قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم

الثانية اذا اقام المدعي
بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة
بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة

الثالثة لو قضى الحاكم على غريم
بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه يبطل
الاول وبيّنا نقض الحكم بما علمه حقًّا

الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم
عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من
حقوق الله او من حقوق الناس

الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال
الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر

السادسة اذا افتقر الحاكم
الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه

السابعة اذا اتخذ القاضي
كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها كان
حسنا

الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين
بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح
وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز
التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة
وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا
يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف
الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا

التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده

العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة أو أن يشيع ذلك
في الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو
ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل إن مضت مدة يمكن تغير حال
الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي أن يجمع قضايا
كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فإذا اجتمع ما لسنة جمعه
ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فإن حمل له من بيت
المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا إن أحضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشرة يكره أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية مثل أن
يفرق بينهم لأن في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم أن يتعتع
الشاهد وهو أن يداخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وإن تردد
أو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الإقدام على الإقامة ولا تزهيده في إقامتها وكذا لا يجوز
إيقاف عزم الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فإن الرسول عم قال لماعز
عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بأمارة الاستتار الخامسة عشرة يكره أن يضيف
أحد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها إن توصل بها
إلى الحكم له بالباطل ولو كان إلى حق لم يأثم ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها ولو تلفت
قبل وصولها إليه ضمنها له السابعة عشرة إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره إذا كان
حاضراً سواء حرر المدعي دعواه أو لم يحررها أما لو كان غائباً لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى
والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الأول هذا إذا كان في بعض مواضع ولايته وليس هناك
خليفة يحكم وإن كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجة وإن كان غائباً ولو ادعى على امرأة فإن كانت
برزة فهو كالرجل وإن كانت مخدرة بعث إليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الأول في وظائف الحكم وهي سبع الأولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والإنصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالباً
وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام والكفر ولو كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذمي قائماً

ثم بلغ قراءة ... الله تعالى

والمسلم قاعدا او اعلا منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **ج** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما
لما يتضمن من ايحاش الاخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير
الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم
وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه
وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب
اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع
حتى تجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان
يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ
لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم
تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول
جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض
من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعي
من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال
ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب
ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة**
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته
رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان

ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون
مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او
قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد
شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى
الاعسار كشف عن حاله وان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى الغرماء ليستعملوه او يواجروه روايتان
اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار
فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال
للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع للمطالبة بالبينة وجب
ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد
سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم
باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او
ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود
المطالبة اثم ولا يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان حلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد
الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان
نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا
لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان ذلك حق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس
المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد السؤال

المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف مع بقاء الحق في ذمته
استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة
خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان عمده
الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم اما اجبت واما
جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة
باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** يتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضي على من غاب عن مجلس
القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية**
يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط
لابتنائها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء
بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى
الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان
التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية
الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل
لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال
ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف
من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان
لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ

على

بغير هذه الالفاظ تمايرا الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها
والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب
القطع **فرعان** الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **ب**
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف او يكتب في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عم في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة
التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي
اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد وقد يتوجه مع اللوث
في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي
فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى
على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك
اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على
الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم
استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه

وعليه مع النكول مسائل ثمان الأولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق
وانه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او
بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع الثانية
اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود
مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط
جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه
اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف
المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر وقال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف فيه تردد ولعل
الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب
ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي
الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل
الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين فيحبس
حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء بسهم
وجحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات
وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل
عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث
في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة
والمأمومة وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع فالطلاق

دعوى

والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف
اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف
من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان
حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم
بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم
لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة مولى عليه توقف نصيبه
فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و
استيفاء نصيبه **مسائل الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت
رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان
الباقي طلقا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم
بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدعوى
ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت
البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين
لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف
عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت
الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم
اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال
ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل

يقضي منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا

له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف ثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال ايضا كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا وذكر انه
كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي
مالا **الخامسة** لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطاء حلف وحكم له
وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له
اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** يشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم
حاكم الى اخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما
القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين
القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب
وتكلف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة
على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه
لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في
الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت
ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة
بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع
النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة
عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف
ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول
بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك

منصور

مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فانتهى الحاكم امران احدهما حكم
وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الا انهما خصومة
الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت شهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لانه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر لا اعلم له بل الفائدة فيه قطع
خصومة المختصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة
وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول
اولى لان حكمه لما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر
الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك
عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان ادعى على
فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال
حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من
لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قرائته
فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع
الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول بموت
او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على
زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث
اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف
ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف

فبلهما

قص القصة اي بينها قاموس

وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم
يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين

الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين ج
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع
اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب
للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة
الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي
قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره تقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا
اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد
اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط
اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في
بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص لا بالسوية

الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها
كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع
بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان
القسمة تميز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر
الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع
المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان
القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار
وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم

المقسوم

جزوه

وكذا لو لم يعقدوا ... كان له اجرة المثل ... بالحصص

الارض

الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا بينة
قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث
في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة
كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء
والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر
ويجعل ذلك مصونا كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد
المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من
السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة
والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية
القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف ولآخر
الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا
فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام
والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب
ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك
الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف
فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثانية بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب
الثلث له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع
والخامس ولا يحتاج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس
اولا كان له السهم الاول ثم يخرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخر
لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن
ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على
قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد

اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي
لصاحب النصف ولو خرج م

الحرد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يرضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر
الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل** الاولى
لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو
والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو
لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع
فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ
لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم
يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل
لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر
الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح
الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع في اللواحق** وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة لان
فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها والتمس اليمين كان له ان يدعي على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة
في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهي افراد كل واحد من الحقين
ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما قال الشيخ رحمه الله
قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو اشبه
الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة وان
امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد
اما المقدمة فتشمل فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه

لم يظهر

القراح الارض لا ماء فيها ولا شجر مرقاموس

الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل وسقط اعتبار رضا المالك بالمماطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك وتتقاصان مع التلف

مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضي به لمن ادعاه

الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف

المقصد الثاني في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده

الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضي له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية

فرع لو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة على الاصح بخلاف قدر الحق فانه مضمون

وقال في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد
ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول لتعارض بين الشاهدين
والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ بالتعارض ويقرع بينهما
ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي للشاهدين والمرأتين دون الشاهد واليمين وفي كل
موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى
رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في
الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة
بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له
او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع القضاء
بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك
وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام
المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة**
اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل
بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت
في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان
الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد
غصبه او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال
اخر بل اقر بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة
المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة
واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال اخر يقضي ببينة المؤجر لان القول

والشاهد م

ان يشهد م

ملكه م

قول المستأجر لو لم يكن اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله من كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدعٍ زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار وقال الموجر بل آجرتك بيتاً منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلاً منهما مدعٍ ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى داراً معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالةً وعدداً وتاريخاً وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمن ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل القبض وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفاً او مطلقاً قضى بالثمنين جميعاً لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضاً واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فيقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخاً فان اتفقتا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حراً ونصفه رقاً للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعاً او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه

بعضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم م

آخره

وهل م

اثنان

كم ملع قرأة لم يجد ...

اشتراها

اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت
بالشراء لا غير قيل للحاكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا ترفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل
يقضى لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد
واحد وادعى رقيته قضى له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا او انكر فالقول قوله لان الاصل
الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر **الرابعة**
لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل تكون لكل واحد ما في يد
الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل
منهما بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له
قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض
السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم
المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما فمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا
من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على
الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف
شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس
ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت
لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد منهم
بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض للداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة
ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده لسقوط بينة غيره بلا منازع
والاربعة التي في يد مدعي الثلث من مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب
النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثه ما في يد مدعي الثلث وبقي واحد مما في يد مدعي الكل
لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع

بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل
عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعى الثلث ولو كانت في يد
اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان
لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة ولكل منهم
بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم وبقي التعارض بين مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس
فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في السدس ايضا
فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة
له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم
الله تعالى به غير مخطى ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة
بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون سهما ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى
النصف خمسة ولمدعى الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل
واحد منهم بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة وبدا والوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه في يد غيره
فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع
مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعى
الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ومدعى اثنين فيكون عشرة منها لمدعى الكل
لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع
بينه وبين مدعى الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعى الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى
الثلثة على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عشرة ومدعى اثنين ويبقى في يده ستة
لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له ويتقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه
ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعى وهو ثمانية عشر فمدعى الثلثين يدعى منه عشرة ومدعى النصف
يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل ويتقارع عليها افرد للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك

بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيختص بربعه مما كان فيها
فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف
اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومنازعه السابعة اذا
تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه
قال في المبسوط يحلف كل لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر
في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف
البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المطلب الثاني في دعوى المواريث
وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى
الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل
موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر الثانية
لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر
رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة فالتركة بينهما نصفين
الثالثة دار في يد انسان ادعى انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما فاقام بينة فان كانت كاملة
وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت في يده وفي الخلاف
يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى
يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر فحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا
ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان
لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع

~~مع الضمين ولو كان الوارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم~~

حصته مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى لاحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ارث لام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما ان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون

المضمين

عدا

بلغ قراءة

ذلك مغيّر الفائدة اللفظ وناقلاً المعنى نعم يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا
المغفّل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطّنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر جليّا يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل
شهادة غير المؤمن وان اتّصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتّصافه بالفسق والظلم المانع من قبول
الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها
ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطّرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملّة على اهل ملّتهم
وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق
ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة
الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقصر عن
التزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهّم ان الصغائر
لا يطلق على ذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق
اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصرّ مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدّا يؤذن بالتهاون
بالسنن **وهنا مسائل** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد
او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق
وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحدّ التوبة ان يكذب
نفسه وان كان صادقا ويورّي باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا
والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه
على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدّقه المقذوف فلا حدّ عليه ولا رد **ج**
اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو
او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او تبعا او منصّفا او فضيخا
ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى
يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل

الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه
سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مومن او تشبيبا
بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج
وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة
السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير
للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب مباح
وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من
ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة
ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادة من تجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو
شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود
الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع
سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر
والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم
الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة
النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده
خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة
كالزوجة ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة
والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة
والملاطفة لان العدالة تمنع من التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه

التشبيب

فيه شهادة الواحد مع اليمين
وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية وتقبل

يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **ويلحق بهذا الباب** وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب فاعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلاً وقيل تقبل مطلقاً الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلاً **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلاً قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني

فيما به يصير الشاهد شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة

واقاموا تلك الشهادة قبلت لكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المنع م

وقيل تقبل صح

الأصم وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه الاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق لتعذر
الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم
قيد المواعدة أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد
عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً وشاهد أصل لا شاهداً على شهادتهما لأن ثمرة الاستفاضة الظن
وهو حاصل بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
أو قال هذا أبي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملاً لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله وهو بعيد لاحتماله
غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة **الأول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
والهبة والاستئجار لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك إليه مع إثباته بالشهادة المستندة
إلى الاستفاضة أما لو عزاه إلى الميراث صح لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف
لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **ب**
إذا شهد بالملك مستنداً إلى الاستفاضة هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا أما لو كان لواحد
يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل
للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل **مسألة** لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع
يشهد له بالملك المطلق أما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له
بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه إشكال من حيث أن اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى
من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثاني** الوقف والنكاح
يثبت بالاستفاضة أما على ما قلناه فلا ريب فيه وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلأن
الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة بطلت الوقوف مع امتداد الأوقات وفناء الشهود وأما
النكاح فلأنا نقضي بأن خديجة ع زوجة النبي ص كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام ولو قيل
إن الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول التواتر لا يثمر إلا إذا استند السماع إلى محسوس ومن
المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي ص بل نقل الطبقات متصل
إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى ولعل هذا أشبه بالصواب **الثالثة** الأخرس يصح
منه تحمل الشهادة وأداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من إشارته فإن جهلها اعتمد فيها

على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون مترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت
الحكم بشهادته اصلاً لا بشهادة المترجمين فرعاً **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح
والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس
في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان
انضم الى شهادته معرفان جازت له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف
غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات
تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح
شهادته متحملاً ومؤدياً عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة
وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز
ايضاً اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده
الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة
رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة
بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من
حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما
حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي
الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات
ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في
الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وبشهادة المرأتين
مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع

ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة
ليست شرطا في شي من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية**
حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ
عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين
الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف** **الرابعة** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في
حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق اما مالا كالقرض
والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف
على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق
بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من
شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان
او كان الاصل نساء مما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها
ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان
يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب
او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان
على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي
صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان
فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان

الاسترعاء هو طلب رعاية الشهادة وتحملها من راعيته

بن فلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر
بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره
ولو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان
ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط
اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم
مستندا الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ولو شهد الفرعان ان سمّيا الاصل وعدّلا
قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع
ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة
او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد و[يثبت]
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب
بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس في اللواحق** وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشي الواحد شرط في القبول فان اتفقا على معنى حكم بهما
وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع
ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم
لو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه عشية لم يحكم
بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير
الفعلين الثانية لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال
الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت
القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان
تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان ولو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق

الثانية م

الرابعة م

بلغ قراءة

التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الالفان
ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو
شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق
ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد
احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما
لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم الثاني** في الطوارئ
وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني
على التحقيق ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به
الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **د**
لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان
الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة
للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق
تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم
وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا كان عليهم الدية فعلى المقر
بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقر بالعمد اجمع ورد الفاضل عن
دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه
تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا
اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد
عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطأ لانهما

واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا اقتلوا

اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم
رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن
الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه
تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا او ربما خطر انه لا يضمن
لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الا ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ
رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس
في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص
هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضامن بالقبض
بخلاف القصاص ولو كان معسرا ضمن الامام ويرجع على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار
الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل** الاولى اذا شهدا ان الميت
اعتق مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات
من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل
الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر
الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد
وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما
لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة

فان كان بعد الدخول ضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمناه

قال الشيخ

منفردة لا تعارض اولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احدهما

قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فيه كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام

بينة تفتقر الى البحث وسأل التعريف حتى يثبت الزكية وكذا في المبسوط يعرف وكذا قال لو اقام مدعي المال

شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه تمكن من اثبات حقه باليمين في الحال لانه تعجيل

العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود** كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى

تعزيرا واسبابه الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة

البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحرمات فلنفرد لكل قسم بابا عدا البغي لانه سبق

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج

امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق

الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام

والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده

شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط

في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت عليه

فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته

نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في

طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ

مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا

ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة

دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما

او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد لو ادعى الزوجية ولا يكلف المدعي

بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في

الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان

زنى بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد

تاماً وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالماً حدّ حداً
تاماً دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن
الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا
تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا
بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف
والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس
مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعاً وهل يثبت القذف للمرأة فيه
تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا
ينقص عن ثمانين وربما كان صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز
ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة
جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير
الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او جلداً ولو
حملت ولا بعل لم تحد به الا ان تقر بالزنا اربعاً واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من
تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم
الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض
بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا
التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير بقيد المطاوعة فكأنه شهادة على فعلين ولو اقام

(هامش: التعزير بما يراه الحاكم ر — في الاخر المشهور وعليه العمل — عليه م — [illegible] — القول الآخر)

ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حدّ ولا يقدح
تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة
الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا
يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد
ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدًّا كان او رجما **الطرف الثاني** في الحد وفيه مقامان الاول في
اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت
وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان
بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم
ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان
شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع
بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد تاما وفي ثبوته
في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت **واما الجلد والتغريب** فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة
ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم
يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها
الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز
على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو
اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا
المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع ان زنا بامرأة مرارا فعليه حد وان زنا
بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا
الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله او رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت

عاقلة ثم

لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها طفل
ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما

ادابنه صح

شرح م

المصلحة

المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر
الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط باعراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في
شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني**
في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع
برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة
والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو
على الكراهية واذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما
اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة يضرب جالسة
وتربط ثيابها **النظر الثاني في اللواحق** وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد
لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام
وان ماتوا او غابوا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم
ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد
ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد
الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود
الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت
بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو
رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها

فله قتلها ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل لزمه الارش والاول مروي

التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشر من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بالايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت

(وبحسب التعزير بحسب راي الامام)

أو غير محصنة للفاعل والمفعول وقال في النهاية يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه والاول
أولى وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل
البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان إذا وجدتا في إزار
مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة
فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان أ
لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه الثانية لو وطئ
زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق
الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر أما الرجم فعلى ما مضى من التردد وأشبهه الاقتصار على الجلد وأما
جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد
فيلحق به وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط
دية العذرة لأن الزانية أذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وأنكر بعض المتأخرين ذلك فظن أن
المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب وأما القيادة فهي الجمع بين الرجل و
النساء للزنا أو بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره
أو شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بأول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله
ينفى في الثانية والاول مروي أما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الخامس في حد القذف
والنظر في أمور أربعة الأول في الموجب وهو الرمي بالزنا أو اللواط كقوله زنيت أو لطت أو ليط بك
أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ بأي لغة اتفق ولو قال لولده الذي أقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره
لست لأبيك ولو قال زنت بك أمك أو يا ابن الزانية فهو قذف للأم وكذا لو قال زنى بك أبوك أو يا ابن الزاني
فهو قذف لأبيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لأن
المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدتك من الزنا ففي وجوب الحد للأم تردد لاحتمال انفراد الأب
بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال أما لو قال ولدتك أمك من الزنا فهو قذف للأم وهذا الاحتمال

الاقوى انها تحدان بعد كل ثالثة وبهذا ... ولا تقتلان

القيادة

لم يثبت الحد لهما

او كذا للاب

الا انفراد الاب بالزنا

اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجهة وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لم اجدك عذرا او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا الكل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص

الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو المشهور ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او فقد بعضها فلا حد وفيه التعزير فمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه

القاذف

مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا
به مجتمعين فللكل واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال
جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور
والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه
فان سبقا بالاستيفاء او العفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط
الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد
وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة
المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو
قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب
حداً واحداً لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد
او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او
عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف
ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب
النبي ص جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه وماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة
ع الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله ع صادق او لا وكان على
ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً الرابعة يكره ان يزاد
في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه وهو على
الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف
امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد

فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال ح
ليس له المطالبة والعفو ل

التنابز هو التعاير بالالقاب

فيحسمها
اي السلطان

وكذا فاطمة ع

وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر ولا حد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المسكر
والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا
بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او
الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب
بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد
الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى
من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والاصطباغ واشترطنا الاختيار
تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد من
المكره عن الحكم يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا
تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني في كيفية الحد** وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب
او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد
وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا
يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في
الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث في احكامه** وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد
الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم
المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد
مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن
مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد

من ع

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يسكر وفي وجوب الامتناع من التداوي صح

ثم بلغ قراءة ... بقيتها

وان

وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم
الاستيفاء هنا وهو الاظهر **تتمة** تشتمل مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة
والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل وان ارتكب ذلك لا مستحلا عزر من قتله الحد
او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان
فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال لا يضمنه الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي اذ هو خطاء وخطا الحكام في
بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي ع ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا
فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو
زاد الحداد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو
تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله فان عاد قطعت
انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب
وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان
المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه
روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس**
ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع
بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق
بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد
وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم
يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك

الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط

الثامن

كله حكم للذكر **مسائل** الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر
العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرءة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة
وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج [وهبتنيه] او اذنت لي في اخراجه سقط الحد
للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول
قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق ولا قطع فيما ينقص من
ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوباً كان او
طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة
الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزاً بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من
الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً له
كان محرزاً كما قطع النبي صلعم سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع
لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً
قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو اعار بيتاً فهتكه المعير
وسرق مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً
موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم
باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في
المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا لو كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام

زال المحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما به يثبت ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا قطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم

الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عم قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت استيفاء سائغ

الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم

مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان
قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية
قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى
قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى
التوقف في موضعه والاصح ان رجله لا تقطع
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان
قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا
يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد
من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز
ومن حصول السبب الموجب للقطع
جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه
الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط
لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج النصاب دفعة وجب
القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه ترددا اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة
في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته
عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس في حد**
المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا
الاصح انه لا يشترط للاطلاق في الرواية
الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت

يده بالاولى

قال في الدروس لا الضعيف الذي لا يخاف منه عادة فانه ليس بمحارب

ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا الردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ

ما لا وكيفية قطعه ان تقطع يناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى ثم تحسم ولو لم تحسم في الموضعين
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا قطع في المستلب
ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثامن من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام فهذا لا يقبل
اسلامه لو رجع ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان
التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ والعقل والاختيار
فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس
دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم
ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر
الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه
بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتقف نكاحها على انقضاء العدة وهي
كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة
الاقارب ما دام حيا دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم
له وارث مسلم فهي للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ
فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا
اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر
بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى
اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية
الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به
الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام

وحكم الخنثى حكم المرأة

الذي ينبغي ان يكون مدة استتابته منوطة برأي الحاكم

وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة

الاجود انه لا يجوز استرقاقه لان حاله لا تنقص عن حال ابيه

الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا مشكل مع اليقين بضمنه في دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما حظر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الحكم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عم جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة او لو قتل او مات حلت كما يحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرام ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تحقيقا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت

في غيره اما عبادة العدة مفوتة لها او لئلا يعير صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض
الاصحاب يتصدق به وهو لم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو
المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء
انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كان مالكا له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار فمن قبل
لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من
بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ
العقوبة زيادة على الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجة اقتصر في التأديب ويسقط الحد بالشبهة
وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشهادة شاهدين لانه شهادة على فعل
واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف
ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة
اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان** الاولى من لاط بالميت
كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام
وفي رواية ان عليا ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من
اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم **الباب الثالث**
في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان
لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في
ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام
مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا
فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة
فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس
ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا
ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد

بالنصف

على التعزير م

لولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى
الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان
الجرحين هنا لو اندملا فجميعا بمنزلة الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب
ان الاولى كالثانية لان جراحة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم
قطع الاول يده الاخرى ثم سرى الجميع فانهما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد
مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا
ولو بادروه من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه
فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ح
لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف
مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان
الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض
على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه
بلكم او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر
على التخلص بالاسهل فتعدى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل واحد منهما
ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على
ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان فادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل
كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت
الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت
قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب
الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية
له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان

فنخطى

اجنبيا فى القود تردد والاشبه الدية فى ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب

القصاص وهو قسمان الاول فى قصاص النفس والنظر فيه يستدعى فصولا الاول فى الموجب وهو
ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل
غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى
الفعل الذى يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا فى الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة
او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقى السم القاتل والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والحجر الغامز والجرح فى المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب المتلف وفيه صور الاولى
لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه
بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه
يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففى القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدية ان لم يقصد واشبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث
فيه كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه فى النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده
ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا
فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو
جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من
النار وكذا البحث لو طرحه فى اللجة ولو فصده فترك شده او القاه فى ماء فامسك نفسه
تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب
القصاص مع التساوى فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة
يقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل
غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد

فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجانى بالتسبيب

ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذى لولا المكث لما حصل

فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة [للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة م] ولعل ما ذكره
الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات بسحره لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ
رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال
في الخلاف يحمل ذلك على قتله حد الفساد لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه
صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي
القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله
فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا
غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى
نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص [في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص م] والا كان
له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح
وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف
وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد
رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه
الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع
وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة ب لو
اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه
فقتله سواء كان في مضيق او برية الثانية لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية
قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه
الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر
في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية
المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض
فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس

ابدًا ولو نظر لهما اباك لم يضمن لكن تسمل عينه اى تفقاء **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه فى القتل ويتحقق فيما عداه وفى رواية على بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوى فى ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفى المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفى الخلاف ان كان المملوك المباشر صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع الاول** لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثانى** لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ على الملزم والا فعلى الملزم القود فى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففى القصاص ترددمنشاه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولى وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثانى دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة اولا يقضى به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه فصدقه الولى لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم فى تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك فقاتلان لان سراية الاول لم ينقطع بالثانى لشياع الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفى الاول اشكال ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى قصاص النفس اضطربت

ودية

دية الميت هو كان حيوة مستقرة والاول جارح والثانى م

فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل
وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل
والاقرب ما تضمنته النهاية لتسوية القصاص للجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان
سرايته كمن قطع يده مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به وللولي الخيار
بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق
الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا
يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية
ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو
اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في ذلك بان
يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا
لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما
لان كل واحد منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته بحسبها الثالثة
لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن
بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل
بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمدا ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل
نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف
وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر
عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي
سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس

لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلها يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد
شئ ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكان قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لأولياء
الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد
على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته عن نصف دية
المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة
دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان
استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر مع رد فاضل ديته
والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد
ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد
قتل العبد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل وقيل يغرم قيمته يتصدق
بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا
اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا للذمي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به
ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية
الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو
امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية فان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة
الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة
للمولى وان قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت الدية
برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع

زائدة صح

وبالامة صح

فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل
فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء
كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع
يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل فان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل
خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية
وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك
رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال البعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب اذا لم
يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر
منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم اذا ادى نصف ما عليه فهو
بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا
لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى
لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها
من اخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية
وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات
محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية يشتركان فيه
ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع
اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان
دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته وفي كل واحد كاللسان
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد

على بن ج

عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فلو جنى الحر على
العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده
ورجله دفعه والزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا
كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما
ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته
ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول بفكه للمولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته
المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد
واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قتل بتقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني
بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم به لمولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص
فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق بحق الثاني فان قتله
سقط حق الاول وان استرق اشتركا الموليان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه
بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل
عن جنايته وهو لم يرد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين
فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل
واحد بقدر ارش جنايته او يرد ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل
واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزوا ويقتصر على قتل
من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود
ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق المولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو
كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن حمران عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف
وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا جنى الحر
على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين

اعبد م

على مولاه م

عمرو بن حمران م

من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة
حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة
لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كا
قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون
للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول ا
الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه
ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في
النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته
ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة المسلم
للذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف
قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سريا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي
والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت بالقود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص وفاضل دية اليد
ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل كافر
ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز
الاقتصاص بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي
استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم
الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول

مسلم ع

ويقتل الذمي بالذمي
وبالذمية بعد رد فاضل
الدية ع

ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب

الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع
يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ
وسرت جنايته لم يقتص لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي
او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها فلو رمى حربيا
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه فمات
او ذمي حربيا او مرتدا فاصابه بعد الاسلام فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما
محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مسلم فارتد ثم رجع ومات سقط القصاص في النفس ولم يسقط
القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي
القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يداخلان في قصاص النفس وديتها وهذه ليست مضمونة
وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف
لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص
في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص
تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة
ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل
للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي
اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود

ولا دية لان عليا عم قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي
ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية
والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل به ويقتل بها وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في
طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة
وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع
بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده
ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد
فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما
ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد
ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده
ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله الاقتصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله
استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل واحد منهما على الآخر القود
فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما
فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او
عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن
لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام
عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة
فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل
فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو
قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا

مجهولا م

كمال العقل م

اوشبيهًا بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاءً محضًا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرًا وفي رواية

ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام

اما من بنج نفسه او شرب مرقدًا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود

على النائم لعدم القصد وكونه معذورًا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر

في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان جنايته خطاء تلزم العاقلة الشرط

الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازًا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود

وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى

القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد تحقق

صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب

لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو

رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه

مقتصرًا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في

اختلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما مسائل الاولى

لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة

المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنًا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدًا او خطاءً

الاقرب انها تسمع ويستفصله الحاكم وليس ذلك تلقينًا بل تحقيقًا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت

دعواه قطعت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردًا

ثم ادعى على الاخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول

آخر الرابعة لو ادعى الخطاء ففسره بالخطاء وثبتت الدعوى بالاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ

وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص

اما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدًا واخر بقتله خطاءً تخير الولي

تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدًا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول

درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عم اما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص

لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا

الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة
الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل
مريضا حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره
وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجرح فانه لو قال
اشهد انه ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل
لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاسال دمه فمات
قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا موضحتين سقط القصاص لتعذر
المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله
فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط
فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او
بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال
في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر
بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال
عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما
بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت
الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على
الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط
الشهادة فان صدق الولي الاخيرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال
قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي

لم تقبل

اما لو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ينشأ من اتفاقهما على اصل القتل ومن تكاذبهما لان شهادة العمد ضد شهادة الخطاء فلا يثبت مع وجود التعارض وهو الاقوى

الثانية بتحلفها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان
كان القتل عمدا او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل
لا يحكم مطلقا وهو اختيار ...
وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل
وآخران انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على
عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها
آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة
لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه
ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف
ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عم وفي قتلهما
اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية
من المشاهير السابعة قال الشيخ لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم
يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم اما القسامة فيستدعي البحث فيها
مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب
التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما
لو شهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية
مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو
عن البلد وهي غير مطروقة
لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في
القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال
وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا اعلم عدده
ولا الكافر وان كان مأمونا في نحلته اما لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع

على غيره م

لاقراره باسم

فيستدعي

فيثبت اللوث حينئذ والمراد هنا ما يحصل به الظن ولو افاد العلم حكم به قطعا

سبع

سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً
ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط باللوث وجود اثر القتل على الا[illegible]
ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى ان وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً
وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهناً الثانية لو ادعى الولي
ان واحداً من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول
قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا
باقراره او البينة الثالث في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كل واحد يميناً
ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء
المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم و
التفصيل اظهر في المذهب وان كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد و
الخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل
واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه
واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل
من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له
احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع
عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في
الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية والا
فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه
دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة
الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى
عليه حراً مسلماً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو حلف
وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية
فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد

او الشركة ونوع القتل اما الاعتراف فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل
يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب فروع
لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين
غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بمقدار
نصيبه وهو خمسة وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح
ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً ولو مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان
قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسر بان الدية ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم
دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة
فقال الآخر انا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم
الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد
ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي عم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام
فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الثاني في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني
القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية
جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على
الاقتصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام
ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال
والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحداً جاز

١٩٨

المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهية في قصاص
الطرف وان كان جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال
الشيخ رحمه الله يجوز لكل واحد منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن
وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت
مجاحده ويعتبر في الالة ان لا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها
جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته
بالتغريق او بالتحريق او المثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان
هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن
فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد ولو قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص
منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس
يجري في الطرف ومن لا تقص له في النفس لا تقص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له
اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر
الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي
صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشكال كالاول
الثانية اذا زاد واعلى الواحد فلهم القصاص وان اختار بعض الدية واجاب القاتل جاز فاذا
سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يرد وعليه
نصيب من فاد او لو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد
نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من
عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره
على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه
فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب

[Margin notes:]
ينبغي في الطفل ... وفي المجنون ... حقوق المولى عليه مع ... المصلحة ... مع
لاحتمال ان لا يكون الحبس زيادة عقوبة ... اذ موجب القتل القصاص ... والدية لا عوض فيكون منفيا قطعا ... عدم الضرر والاضرار

والاجنبي لو قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ومقتضى المذهب ان يرد
عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على
العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن
يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لسفه او فلس استيفاء القصاص لاختصاص
الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة
اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الاول سقط حق الباقين الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق
الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء
القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية
اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها
على الموكل لانه غرّه الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
فان ادعت الحمل كفى القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يوخذ بقولها لان فيه دفعا للولي
عن السلطان ولو قيل يوخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء
قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام
والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر
جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه
وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه
كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة
الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة
درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو

طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطع يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه
القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد
لان النفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط
القصاص وهل يسقط الدية قال في ط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادي عشرة لو اقتص من قاطع اليد
ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله
فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه
لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه وكانت هدرا الثانية عشرة
لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او
قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي
رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد
الاصابع ولو ضربه ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم
يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا
كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص
من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا
او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام
والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد
التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص
للعبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى
الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن

ويؤخذ دية المجني عليه من مال الجاني ان قلنا ان الواجب محل القصاص والعفو بعضد الدية وهو جيد

يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا
وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه
تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح
لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام
لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول
الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ
جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي
او تسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية
القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى
العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص
في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له
قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو
الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في
المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة
ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه
فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل
له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى
ولو ذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول
ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في
الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويستوي في ذلك الشاب

والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والخلق والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر
العنين ويثبت منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرتين كما يثبت في الشفتين ولو كان
الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه لم يؤد
لها ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه
رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير
الدية وفي الشفرين الحكومة ولا لهما ايضا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما
وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال وان طالب بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل
له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين فانه انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال اطالبه
عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى
اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع ابهام العادم له
كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذها من
الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين
وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد
الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت
سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فيعتبر مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي
لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن وعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها
نبتت بخلقة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل ويقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزائدة ولا يقطع زائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان
يقطع اصبعين وله واحدة ويقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى

بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشا ذهاب

فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي

اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في
الخلاف نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها اصبع رجل فرسا الكف ثم زائد
ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة
والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن
الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في
الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة وان كانت متصلة ببعض الاصابع
جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة
للمجني عليه فله القصاص في دية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة
غير اصلية لم يقطع يد الجاني ان كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في
اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص
يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان للانملة
طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش
الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية
الاصبع فلو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له
وكان للآخر بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني
دية انملته الثالثة ~~اذا قطع يمينا فبذل الجاني دية انملته الثالثة~~ اذا قطع يمينا فبذل
شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في ط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد
لان المتيقن قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى
باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فلما الدية فان كان
الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها

الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى صح

ومن ان القصاص اذا توقف على زايد في النفس اجازه الشارع مع رد الزايد كما لو عفى احد الوليين فهنا اولى ١٢

٣٠١

ايضاً ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط القود الى الدية لانه بذلها فكانت شبهة في سقوط
القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع
لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم
لا بدلاً فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذله بدلاً لم يقع بدلاً
و كان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص
مجنوناً فبذل الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلاً حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصاً لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص
المجنون باقياً على الجاني ودية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً
واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيراً لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات فادعى
الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني وان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا
فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سماً فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حياً وادعى الجاني انه
كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف
الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد
اولاً ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع
اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق
ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا يثبت اصلاً
ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت
الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتاً وقت
الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي

وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية

السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح
لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط
لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ
العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل
وقال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه
العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد
ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء
المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في
السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى
اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه
لا وهذه الستة في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها
شاء **ودية شبيه** العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن
هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد
في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم
الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية
الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي
رواية خمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او
دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها

شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة
قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ
وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عم قال به في النهاية
ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي
وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه
من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من الجاني الحر ان كانت
الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر
فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة
الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش
ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه
في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر
ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في
المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى
غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو
كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا
يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال

كذلك من قيمته ولو جنى عبد جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته م

والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها صح

قال امير المؤمنين عم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج
مما يمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء لتعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية
النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة
اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا فمات ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم
يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن
جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغفل
البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب
الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصياح الى الحاقه فهو
عمد الخطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال
الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو
كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم
لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر
وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط
النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم
ويقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية
كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك
ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب لو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو

اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عم
يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت
نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطرة فدفع الى علي عم فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على
الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد
وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزم الدية في ماله وان
وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة ولو
القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع
لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته
على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم الحادية عشرة روى ابو
جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين علي عم في جارية ركبت اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها
عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول

ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان
عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ
وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية
تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
فتلزم الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله
مهاط

فجهل حجره ضمنتا الدية الثالثة لو اقتبت الظئر فقتلت لزمها الدية في مالها ان طلبت المظايرة للفخر ولو كان للضرورة فالدية على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطيها قهرا وولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج بها فحملت هي فقتلته فقال يضمن دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شئ ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا من المال فلم يقع قصاصا ولبطلان الدليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل مهرها هنا ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتل بهذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عم في امرأة دخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لقوة ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي عبد الله جعفر عن علي عم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا او لو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في

نعم لها سعة

مواليه ص

الاقوى ان الدية في مال القاتل ان لم يكن له مال ففي عاقلته

يعني اللحية ولو زاد عن مهر السنة

السادسة

في الطريق قبل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم
ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن
لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية
لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية برمي الجاذبين دون من امسك الخشب او
ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصد وكان خطأ
وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاول اشبه الخامسة اذا اصطدمت سفينتان بتفريط
القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم
الحمالان فانكسرا او انكسر احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما
لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما
الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة
لو افرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا
فقلع لوحا او ادخل مقدمه موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه
بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير
ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل
التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل
الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة
بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع
القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما
ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن
قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها

ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين

في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف النفس مع تعذر
الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيها انسان وكذا لو القى قمامة المنزل
المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة
التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير
عدوان العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان
لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم
تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها بالجناية الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن
صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الثانية عشر لو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد
ولو وقف بها ضمن بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب
وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب
انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشر ضمن المباشر
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو
جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان
على الحافر وكذا الفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا
غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية
بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع
هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا نصب سكينا

العقور لغة بمعنى الضاري

لضمان

وكالفارم

في بئر محفورة في غير ملكه فتردّى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للاول وربما خطر
التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول الاشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك
كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه
فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعاً للضرورة للخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان
تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة
فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت
التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في
زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احديهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع
ان علياً ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة
والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى فان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في
الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب
انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب
ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثاً
فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان
على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية
على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللاول الدية لانه مات
بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى

الثلثان على الثاني والثالث والاثنان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وجذبه الثالث وجذب الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شي وله الدية كاملة فان تحققنا المباشر فديته عليه وان شركنا كان ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر ففي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت ماية دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس مايه دينار في كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في الخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل نصف الدية وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه وتعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمس ماية دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوق زللا **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط ورواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي رواية غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها

نها

اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي
شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث
ديتها وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا
وفي تقدير دية كل واحدة خلاف وقال في ظاهر العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي
الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكره
ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية
استنادا الى قولهم عم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا احسن وفي قطع بعضها
بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال
الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح
فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط
الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد فالحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل
الحروف الفاسدة الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه
فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد
كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان
الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة
ولو نطق بعد ذلك بالحروف الزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسان فذهب كلامه ثم عاد هل

سوزن

رعة او كان ثقيلا فزاد
ثقلا فلا تقدير وفيه ما

يستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع سن المثغر
واخذ ديتها وعادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اقتص لانه قطع لسانه فانبته الله
لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف
فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية
وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في
مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستماية دينار حصة كل سن
خمسون دينارا وفي المآخير اربعماية دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضا والسودا
خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية
الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها
وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف
فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة
فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية
وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش ولو لم تنبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما
فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى انه فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن
العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية
وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل
طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان
له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع
الاصابع فدية اليد خمسماية دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماية
ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماية ولو قطع معها شي من الزند ففي
اليد خمسماية وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه

سنخها

كما صار مايل العنق والصور المايل

مقدراً محيلاً على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما
زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشاً فان تساويا فاحدهما زائدة
في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في ط ثلث دية الاصلية لعله
تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش وظاهر الحلبي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل
واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل
واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع
مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين بالسوية
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض
كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر
خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة
دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب
فذهب مشيه وجماعه فديتان يج النخاع وفي قطعه الدية كاملة يد الثديان وفيهما من
المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن
فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف
مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما
الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي ط ولف
فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي الرجل ربع الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وكذا ذكر
الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي الخلاف الدية فيهما بعد والشيخ اعرض عن رواية ظريف
وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين يه الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل
سواء كانت لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية
المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان
الكمرة

على م

اي صح عن عثم عيا سقامة

النهاية

على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية فيما قطع منه بحسابه وفي الخصيين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن
يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعماية دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانماية دينار ومستند ذلك كتاب ظريف على ان الشهرة تؤيده يو الشفران وهما اللحم المحيط
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب الحكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط
في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والا
عليها الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر
ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه
ويلزمه ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا وشبيه بالعمد يز قال في ط في الاليتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين يح الرجلان ففيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا
كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية مسايل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب
لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير
ب اذا كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار ج في كسر عظم من عضو خمس
دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه د قال في المبسوط والخلاف
وفي الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى الجبر على غير عيب
اربعون دينارا ه من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية
وهي رواية السكوني وفيه ضعف و من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها

عظم رقيق حول الدبر
ما بين الخصية وحلقة الدبر
واربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي نقله ثلث دية العضو
فان براء على غير عيب
صح

فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى ومن مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع
وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
وفي رواية يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان
الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله
لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب
على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية
وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع لانه هبة من الله مجددة **الثاني**
السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم
اعتبرت حاله عند الصوت وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة يصح نصف الدية الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى
يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة
ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى
فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد
مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة
وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيس الى عين من هو من سنه والزم الجاني

او جن يوما

العظيم والرعد القوي فيصح به
بعد استغفاله فان تحقق ما
ادعاه والا احلف القسامة

التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عينيه في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قايمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل طرق لا قطع **الرابع الشم** وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة ثم يستظهر عليه بالقسامة فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقصان الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يودي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس الذوق** يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم ع كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان تقضي الحاكم بالجسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

المقصد الثاني في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخان نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا لا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين فبكل واحد خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية

المتن والموضحة م

الدامية ايضا يسمى الدامعة بالعين المهملة لانها تجمع منها نقط من الدم كالدمع ١٢

وما كان في البدن يسمى جلدا ١٢

من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو اوصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما فانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين فلم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد اما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كانت خطاء واثلاثا ان كانت شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلث ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة وثالث ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع

لو اجافه واحد كان عليه دية لجناية ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو اوسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فلا شيء فلا ارش ويعزر والاقرب انه لابد من اذى وكذا في تكلف الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال الشيخ واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار والجناية في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وكذا في السوداء وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وما فيه من زيادة النكاية قال الجماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف ز كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ح دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه بالرأس التاسعة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد العاشرة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة وكذا من الذمي والعبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من ديته والذمي وقيمة العبد يا كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان لكاد عشر من لاولي له فالامام وليه له يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين دية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى اما لو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك

الارش

فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية والكفارة على الجاني ولو ولجت
فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى والامع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة
لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان
احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية
على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة
من هذه المراتب امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة
وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة تم
منها الاستيلاء **اما النطفة** فلا تتعلق بها الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال
في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب
ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون
لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث
بين النطفة والعلقة والمضغة وروى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن جعفر
ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من
اين لنا ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ذلك قطرة تظهر في النطفة دينا
وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها
لاضطراب النقل وضعف الناقل فكذا التوقف عن التفسير الذي ذكره متخيل ذلك القائل ولو قتلت المرأة
فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو
القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها
مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا
عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية

وان كان قتله ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **تفريعات** لو ضرب النصرانية

حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها

حالة الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت فالقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن اثرها

ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية

لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية

الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان

يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ... ولو ضرب حاملا خطاء والقته

وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة

لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته

فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها

ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله

ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة

فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم ويعزر الجاني

ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليهما الدية ولو وطيها ذمي

ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية قرع بين الواطيين والزم الجاني نسبة دية الملحق

به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية

جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية

العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو القته وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب

ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان**

الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد في مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة

وتتادى في ثلث سنين **ب** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه

بحساب ديته وكذا في شجاجه وجوارحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب

عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال **ج** في الجناية على الحيوان وهي

ممنوع فان الدية عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين

سقط

باعتبار

باعتبار المجني عليه تنقسم اقساماً ثلثة **الاولى** ما يؤكل كالبقرة والغنم والابل فمن اتلف منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قبل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظراً الى اتلافه اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو لمالكه ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه فلمالكه الارش **ب** ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالاسد والنمر والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حياً **ح** ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مع شهرتها لكن الاولى صحة طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش

مسائل ا لو اتلف على الذمي خمراً او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات **ب** اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة ولابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً **ج** روى عن امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون **د** دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر

ب في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً او حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون

وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية
وهو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا
فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص
وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت
الكفارة قطعا ولو قتل قودا اهل يجب في ماله قال في ط الجب وفيه اشكال ينشا من كون الجناية سببا له

الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل
فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث الزوج والزوجة ومن يتقرب
بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال وليس كذا في العقل فيختص
الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن
يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد
الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال
في ط وبخلاف لا والاقرب دخولهما لانهم ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة
وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من
يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا
ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة
كدية المرأة والذمي اما الارش فقد قال في ط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث
الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل بالدية
لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ

يرثون

ودية م

الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول
ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله اشكال الاول ولا يعقل اقرارا
ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي
او الحر المملوك وجنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله
وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم
لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة
ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة
الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى
المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى
لو كانت الدية دينارا اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم
يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن
الدية يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول
اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي
الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه
ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط
ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو
كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل
تؤخذ من الاقرب فالاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها

العاقلة م

عصبة

ويكون من ماله
لا من بيت المال

على الجاني وتوقف مع فقره تردد والاول اظهر **اما اللواحق** فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى **ب** لو اقر بنسب مجهول الحقناه
به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على
فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب **ج** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى
الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث وفي توريث الاب منها قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان
قلنا يرث ففي اخذه الدية عن العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ **د** لا يضمن العاقلة
عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب **ه** لو رمى طائرا وهو
ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم
ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلما طائرا ثم ارتد فاصاب
مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا
لان ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي
جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء
واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المترعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء
وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة
من منصب البنوة المختارين للامامة من فروع الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله
عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك ختمت هذا الكتاب شرايع الاسلام بعون
الله الملك المتعال في المشهد المقدسة المطهرة المنورة العلية العاليه المسمى بنجف الغروية
في يوم الخميس من شهر جميد الثاني في تاريخ سنة اثنى وعشرين ومائه على يد الضعيف والمالك
للفقر الراجي الى رحمة الله الغني فخر الدين بن اشرف الحسيني الاسترابادي اللهم اغفر له ولوالديه ولمن
راى هذا الكتاب ودعا لكاتبه ومالكه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين تم

من حواشي الشيخ علي بن عبد العالي مد ظله العالي

قوله أوليها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذه من التركة تلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها مثاله زوج وأخ لأم وأختان لأب والتركة ثمانية وأربعون دينارا المسألة
من ستة للزوج ثلثه للأب ما بقي وهو سهمان هي النصف من الفريضة فأخذ من التركة نصفها وللأخ للأم سهم
هو السدس فأخذ سدس التركة وللأختين للأب ما بقي وهو سهمان هما الثلث من الفريضة فأخذتا ثلث التركة
قوله وإن شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه في المثال
السابق إذا قسمت التركة وهي ثمانية وأربعون على الفريضة وهي ستة ومعنى القسمة معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم
عليه وهي ضد الضرب لأنه تضعيف وهي تحليل فإذا قسمت ثمانية وأربعين على ستة خرج ثمانية لأن الثمانية والأربعين
إذا حللتها ستة ستة بلغت ثمانية تضرب الخارج بالقسمة وهو ثمانية في سهام كل واحد من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه
من التركة فللزوج ثلثه من الفريضة تضربها في الخارج بالقسمة وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين فهي نصيبه من التركة وللأخ
للأم سهم من الفريضة تضربه في ثمانية هي الخارج بالقسمة فله ثمانية من التركة وللأختين سهمان من الفريضة تضربهما
في الثمانية تبلغ ستة عشر هي نصيبهما من التركة قوله ولك طريق آخر وهو أنه إذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها
فاضرب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ففي المثال السابق أيضا التركة صحاح لأنها ثمانية
وأربعون والفريضة ستة وما حصل للزوج ثلاثة تضربه في التركة تبلغ مائة وأربعة وأربعين فاقسم ذلك على الفريضة
وهي ستة يكون أربعة وعشرين هي نصيب الزوج من مجموع التركة وللأخ للأم من الفريضة سهم تضربه في التركة
أيضا ثم تقسم ذلك على ستة تبلغ ثمانية لأن الواحد لا أثر له في الضرب فإذا ضربته في عدد كان ذلك العدد بحاله
فالمقسوم حينئذ هو العدد المضروب فيه الواحد وهو التركة على الفريضة وهي ستة يخرج ما قلناه وهو الثمانية
هي نصيب الأخ للأم من مجموع التركة وللأختين سهمان تضربهما في التركة تبلغ ستة وتسعين فاقسمها
على ستة هي الفريضة يخرج ستة عشر هي نصيب الأختين من مجموع التركة قوله وإن كان فيها كسر فابسط التركة
من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح
فما اجتمع قسمته على ذلك المخرج فإن كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وإن كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا
إلى العشرة تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه نقول الوارث من ذكرنا والفريضة ما سبق والتركة
ثلاثة عشر ونصف تضرب مخرج الكسر اثنين في التركة تبلغ أربعين فإن عملت بالنسبة فللزوج نصف الفريضة فله نصف
التركة عشرون وللأخ للأم سدس الفريضة فله سدس التركة ستة وثلثان وللأختين ما بقي
وهو ثلث الفريضة فلهما ثلث التركة ثلاثة عشر وثلث وإن شئت قسمت التركة على الفريضة يخرج ستة

وثلثان تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يكون عشرين هي نصيب الزوج من التركة وفي سهم الاخ يكون ستة وثلثين
وفي سهمي الاختين يكون ثلثة عشر وثلث فما اجتمع لكل واحد منهم فاقسم على مخرج الكسر اعني ثلثة فما خرج فهو
نصيبه من التركة فاذا اقسمت عشرين على ثلثة اعني المخرج بلغ ستة وثلثين هي نصيب الزوج من مجموع التركة
اعني ثلثة عشر وثلث واذا اقسمت نصيب الاخ وهو ستة وثلثان على ثلثة خرج اثنان وتسعان هي نصيبه من ثلثة
عشر وثلث واذا اقسمت نصيب الاختين وهو ثلثة عشر وثلث على ثلثة خرج اربعة واربعة اتساع وهو نصيبهما
من التركة وذلك مجموع التركة والضابط في بسط التركة ضربها في مخرج الكسر وفي قسمة السهام الحاصل فيها قسمها
على المخرج ايضا كما بينا من كان قول وهو كالث المسئلة عدد الاصم فاقسم التركة فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها ٥ القيراط جزء من عشرين من دينار والحبة ثلثة فكل قيراط ثلث حبات
وكل حبة اربع ارزات والمراد بالعدد الاصم هنا ما ليس له كسر من الكسور التسعة كاحد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر
فلنفرض الورثة خمسة بنين وثلث بنات يكون فريضتهم من ثلثة عشر ولنفرض التركة خمسة وثلثين فلكل ابن سهمان
من ثلثة عشر نضربها في مجموع التركة تبلغ سبعين نقسمها على ثلثة عشر نخرج خمسة ويبقى خمسة دنانير لا ينقسم
ابسطها قراريط يكون مائة منها سبعة قراريط من احد وتسعين يبقى تسعة ابسطها حبات يكون سبعة وعشرين
له حبتان من ستة وعشرين ويبقى حبة ابسطها ارزات يكون اربع ارزات له منها اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
من ارزة فيجتمع لكل ابن خمسة دنانير وسبعة قراريط وحبتان واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللبنت سهم من ثلثة
عشر مضروب في خمسة وثلثين مقسومة على ثلثة عشر نخرج سهمان ويبقى تسعة نبسطها قراريط يكون مائة وثمانين
لها ثلثة عشر قيراطا من مائة وتسعة وتسعين ويبقى احد عشر نبسطها حبات يكون ثلثة وثلثين لها حبتان من ستة
وعشرين يبقى سبع ابسطها ارزات يكون ثمانيا وعشرين يكون لها ارزتان من ستة وعشرين يبقى ارزتان لها منها جزآن
من ثلثة عشر جزءا فيجتمع لكل بنت ديناران ونصف وثلثة قراريط وحبتان وارزتان وجزآن من ثلثة عشر جزءا من ارزة
وان شئت من اول الامر قلت لكل ابن من ثلثة عشر سهمان فله من ستة وعشرين دينارا اربعة دنانير ومن ستة دنانير ونصف دينار
يكون مجموعها خمسة ويبقى ديناران ونصف نبسطها قراريط يكون خمسين قيراطا له سبعة قراريط منها ويبقى اربعة قراريط
ونصف ابسطها حبات يكون ثلثة عشر حبة ونصفا له منها حبتان ويبقى نصف حبة ابسطها ارزات يكون ارزتين له من
كل منها جزآن من ثلثة عشر فيكون له اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وهو ما قدمناه ويقول في البنت لها سهم من ثلثة
عشر فيكون لها سهمان من ستة وعشرين هما ديناران ويبقى تسعة دنانير نبسطها كما تقدم فهي ما سبق وينبغي للحاسب ان
يحفظ من الغلط فاذا اراد امتحان صحة عمله فليجمع ما يحصل للورثة وتقابل به التركة فان ساواها صح وان زاد او نقص
فهو غلط كما اشار اليه المصنف بقوله فاجمع ما يحصل للورثة الخ وامتحانه في هذا المثال الذي ذكرناه يكون للبنين الخمسة وعشرون
دينارا وخمسة وثلثون قيراطا وعشر حبات وارزة وسبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللبنات الثلث سبعة دنانير
ونصف وتسعة قراريط وست حبات وست ارزات وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة فاذا اجتمع القراريط

يجوز التيمم بالحجارة المدقوقة وبغير المدقوق في رواية الحسن وعلى الرواية المشهورة لا يجوز بالاجر شرح مسعودي

وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعدما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق نية الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت والاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز

جنس آخر فيما يجوز به التيمم

وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه آخرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بينهما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي عليها نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه والنحاس او الرصاص والدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف تردد والخزف يجوز على الاختلاف والملح

طل م

ان على وجهها من الاخلاط كالانا والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلى يجوز
وكذا التى على ظاهر الغضارة تجوز ولو تيمم بقفيز الخياط يجوز عندهما وعن ابى يوسف روايتان ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا فى الجبلى ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه
غبار فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلوانى
رحمه الله فى المستغنى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه
او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابى يوسف لا يجوز ان لا يقدر على الصعيد
جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع
آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذى استعمل فى الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم
فى مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليه جاز الكل فى الاصل ولو قام فى مهب الريح
او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوى به التيمم وكذا لو ذر
الرجل على وجهه ترابا لم يجز حتى يمسح فان مسح ينوى به التيمم والغبار عليه جاز عند ابى حنيفة
ولو ادخل راسه فى موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه و
نوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس آخر فى نقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن
بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى فى
صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة
سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها تلحق بفصل ما يفسد الصلوة
فى كتاب الصلوة فيكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت
صلوته عند ابى حنيفة وهذه مع اخواتها ياتى فى فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب
الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاصح
انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث فى خلال الوضوء
ذكر فى بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم فى السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفى لغسل اعضاء
الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار جماعة من المتيممين
وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
ليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفى لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد
منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه سكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد

تعداد برگها ۲۱۴ برگ است و با ضمیمه یک برگ سفید در آخر.